



شرح كتاب الصيام

من

كِتَابِ الصَّوْمِ

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز السنين

فهرست شرح كتاب الصيام من دليل الطالب

| الصفحة | المحتوى |
|--------|--|
| ١١ | المقدمة |
| ١٣ | دخول شهر رمضان بالرؤية أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً |
| ١٣ | استحباب صيام اليوم الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر ولا يجب |
| ١٤ | قاعدة: ما شكَّ فيه احتياطاً، ولم تظهر فيه السنَّة يُفعل استحباباً. |
| ١٥ | حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ...». على الاستحباب |
| ١٥ | يجزئ من صام يوم الغيم والقترب بنية معلقة، عن صيام رمضان. عند الجمهور |
| ١٥ | لا تُعلق الأحكام: الطلاق والعتق وحلول أجل الدين بما هو مشكوكٌ فيه. |
| ١٦ | إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ، يُستحب أن تُصلى التراويح جماعةً. |
| ١٦ | يكفي لدخول شهر رمضان أن يرى الهلال واحداً. |
| ١٨ | شروط الرائي الذي تصحَّ رؤيته، وتصير مُعتبرةً. |
| ١٨ | المُكلَّف: هو العاقل، البالغ. |
| ١٨ | رؤية المجنون للهلال لا تصح بالإجماع؛ لأنه فاقد العقل. |
| ١٩ | رؤية الفاسق لا يُعتد بها باتفاق المذاهب الأربعة للآية ... |
| ١٩ | يُعتد برؤية العبد المسلم؛ لأنَّ الأصل قبول خبره، ... |
| ١٩ | يُعتد برؤية الأثنى للهلال؛ لأنَّ هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة. |
| ٢٠ | لا يُقبل في رؤية بقية الشهور عدا رمضان إلا رجلاً عدلان بالإجماع. |
| ٢١ | الفرق بين شروط صحة الصوم، وشروط وجوب الصوم. |

| | |
|----|---|
| ٢١ | لا يُعتد بصوم الكافر ؛ للآية... |
| ٢١ | لا يجب على المجنون صوم ؛ لأنَّ النية لا تُتصور من المجنون، ... |
| ٢١ | الصغير غيرُ مكلف، فلا يجب عليه الصوم للأثر... |
| ٢١ | شروط وجوب الصوم : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه بالإجماع. |
| ٢٢ | لا يجب الصومُ على المسافر، لأنه يُشترط لوجوب الصوم أن يكونَ مقيماً. |
| ٢٣ | المرض نوعان: مرضٌ يُرجى زواله، ومرضٌ لا يُرجى زواله. |
| ٢٣ | يجوز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه وكبير السن الذي لا يستطيع ... |
| ٢٣ | كبير السن الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم بإجماع الصحابة |
| ٢٤ | من أظفر لمرضٍ لا يُرجى برؤه يطعم عن كل يومٍ مسكيناً، مُدًّا من البرِّ ... |
| ٢٥ | شروط صحة الصوم ستة ... |
| ٢٥ | الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولو صامتا لم يصح صومهما بالإجماع. |
| ٢٦ | لو صام المميز صح صومه ؛ باتفاق المذاهب الأربعة. |
| ٢٦ | لا يجوز ضرب المميز على عدم الصوم. |
| ٢٧ | من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه وأفاق قليلاً من النهار صح صومه... |
| ٢٧ | لا يصح صوم من أغمي عليه النهار كله، لأنَّ تركه للمفطرات لم يكن بنية. |
| ٢٧ | من لم يبيت النية من الليل ولم يفتق من النهار، لا يصح صومه... |
| ٢٧ | خلاصة أقسام المغمى عليه الثلاثة ... |
| ٢٨ | «النية» شرط في الصوم بالإجماع. |
| ٢٨ | النية من الليل شرطٌ وهو قول مالك والشافعي وأحمد. |
| ٢٨ | يصح في صوم النفل أن ينشئ نية الصوم من النهار ... |

| | |
|----|---|
| ٢٩ | حديث: «مَنْ لم يفرض الصيام من الليل فلا صيام له»، الصواب وقفه... |
| ٣٠ | عِلْمُكَ بالصوم وأنت ستصوم هذا كافٍ في النية... |
| ٣٠ | يكفي في صيام شهر رمضان كله، نية واحدة. |
| ٣٠ | لا يضر الصائم إن أتى بعد النية بأكل أو شرب... |
| ٣٠ | لا يضر الصائم إن قال: غدا أصوم إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً. |
| ٣١ | يكفي الصائم أن يعتقد في نفسه متى ما كان رمضان فإنه صائم... |
| ٣٢ | يبتدئ وقت الصيام من طلوع الفجر. باتفاق المذاهب الأربعة... |
| ٣٢ | ينتهي وقت الصيام إلى غروب الشمس بالكتاب والسنة والإجماع. |
| ٣٣ | سُنن الصوم ستة: منها تعجيل الفطر. وتأخير السحور... إلخ |
| ٣٣ | يستحب: تعجيل الفطر. وتأخير السحور. باتفاق المذاهب الأربعة |
| ٣٣ | الزيادة في أعمال الخير مستحبة والأعمال مضاعفة في رمضان بالإجماع |
| ٣٤ | الذنوب تنقص أجر الصائم بالإجماع. |
| ٣٤ | قول جهراً إذا شتم «إني صائم» مستحب فرضاً ونفلاً... |
| ٣٤ | لم يصح حديث في الدعاء عند الفطر... |
| ٣٤ | حديث «اللَّهُمَّ لَكَ صُيَّمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ...» ضعيف... |
| ٣٤ | حديث: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ضعيف... |
| ٣٤ | ظن بعض الناس أن الدعاء عند الفطر مُستجاب غير صحيح... |
| ٣٥ | حديث فطره صلى الله عليه وسلم على رطبات وإلا فتمرات ضعيف... |
| ٣٥ | السُّنَّةُ أَنْ يفطر على تمرٍ، سواء كان رطباً أو غير رطبٍ. |
| ٣٦ | فَطَّرُ مَنْ لا عذر له في رمضان محرَّم؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّةِ والإجماع. |

| | |
|----|--|
| ٣٦ | من أفطر يوماً من رمضان فإنه آثم مرتكب كبيرةً من كبائر الذنوب. |
| ٣٦ | حديث: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ...» صح موقوفا لا مرفوعا... |
| ٣٧ | مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُدْرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مَشْهُورِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ... |
| ٣٨ | يجب الفطر على من احتاج إليه لينقذ غريقاً أو حريقاً معصوم الدم؛ |
| ٣٨ | الصوم للمسافر أفضل وهذا قول الجمهور... |
| ٣٩ | يجب الفطر للمريض الذي يجزم بالضرر؛ |
| ٤٠ | يباح الفطر لمقيم نوى الصوم ثم سافر... |
| ٤١ | يباح الفطر للحامل والمرضع... |
| ٤١ | يصح للحامل والمرضع أن تقضي ولا تطعم؛ ... |
| ٤١ | مقدار الإطعام للحامل والمرضع هو: مُدٌّ... |
| ٤٢ | «إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ وَالصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ» يستحب لهم الإمساك. |
| ٤٢ | «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ وَبَرَأَ الْمَرِيضُ وَقَدِمَ الْمَسَافِرُ» لا يجب عليهم الإمساك. |
| ٤٣ | مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ، بِالْإِجْمَاعِ وَيَمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ... |
| ٤٤ | من أفطر لعذر فلا يجوز له أن يصوم غيره من المستحبات... |
| ٤٥ | الفائدة من ذكر الموت في مفطرات الصوم ... |
| ٤٥ | حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خصَّه الصحابةُ بصومِ النذر. |
| ٤٦ | الرَّدَّةُ - والعياذ بالله - مفسدةٌ للصوم بالإجماع. |
| ٤٦ | «العزمُ على الفطر» مُفْطَّرٌ باتفاق المذاهب الأربعة... |
| ٤٦ | التردد في نية الفطر، ليس مفطراً... |
| ٤٦ | «اليقين لا يزول بالشك»: قاعدة فقهية مجمع عليها. |

| | |
|----|---|
| ٤٦ | «القيءُ عمدًا»؛ مفسد للصوم باتفاق المذاهب الأربعة. |
| ٤٧ | حديث "مَنْ ذرعه القيء". لا يصح مرفوعًا بل موقوفًا على ابن عمر. |
| ٤٨ | الأكل والشرب مُفطَّر من مفطرات الصوم بالكتاب والسُّنة والإجماع... |
| ٤٨ | من أدق مسائل المُفطَّرات المعنى الذي جعل الأكل والشرب مفطَّرين... |
| ٤٨ | المُفطَّر هو ما كان طعامًا أو شرابًا، من أي مكانٍ كان، وما عداه فليس مُفطَّرًا. |
| ٤٨ | أكل البرد مُفطَّر بالإجماع |
| ٤٩ | الإبر المغذّية مُفطَّرة؛ لأنها في معنى الطعام. |
| ٤٩ | الإبر غير المغذّية، وبخاخ الربو ليسا مفطرين... |
| ٤٩ | الاحتقان من الدبر ليس مفطَّرًا... |
| ٥٠ | بلع النخامة: ليس مفطَّرًا؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب... |
| ٥٠ | الحجامة مفطرة، للحديث... |
| ٥٠ | الشرط والفصد مفطران... |
| ٥١ | من قدّم شرابًا أو طعامًا لغيره فأكل فليس المقدم مُفطَّرًا بالإجماع بخلاف الأكل... |
| ٥٣ | الجماع مُفطَّر من مفطرات الصوم؛ بدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع... |
| ٥٣ | معنى الجماع: هو الإيلاج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل معه إنزال. |
| ٥٣ | إنزال المني مع التفكير ليس مُفطَّرًا بالإجماع... |
| ٥٤ | الاحتلام ليس مُفطَّرًا؛ بالإجماع لأنه بغير اختيار. |
| ٥٤ | «المذي»؛ ليس مُفطَّرًا، لأنه لا دليل على أنه مفطر. |
| ٥٥ | الإنزال مع المباشرة، بما دون الفرج أو غيره، مُفطَّر بالإجماع. |
| ٥٥ | خروج المذي بتقبيل أو مباشرة ليس مُفطَّرًا؛... |

| | |
|----|---|
| ٥٥ | الصائم إذا قَبَّل من غير إنزال ولا إمذاء، فإنَّ صومه صحيح بالإجماع... |
| ٥٥ | لا تجيز الشريعة الوسيلة والسبب لإيجاد المسبب بغلبة الظن، وتجعل هذا مُفطَّرًا وذاك جائزًا. |
| ٥٦ | من استنشق الماء أو بأي طريقة دخل شيء إلى دماغه، فليس مُفطَّرًا... |
| ٥٧ | الاكتحال ليس مُفطَّرًا... |
| ٥٧ | إذا مضغ الصائم علكًا ولا يبتلعه ولا يتحلل فليس مفطرا أما الذي يتحلل فمفطر... |
| ٥٧ | من «ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه». فليس مُفطَّرًا... |
| ٥٨ | من «بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه». فليس مُفطَّرًا. |
| ٥٩ | من فعل شيئًا من المفطرات ناسيا فليس مُفطَّرًا... |
| ٥٩ | من أكل مكرهاً فلا إثم عليه، ولا يفسد صومه... |
| ٥٩ | كل مفطرٍ فعل بلا قصد ليس مُفطَّرًا كالاختلام وغيره، بالإجماع... |
| ٦١ | «مَن جامعَ نهارَ رمضان»؛ وقتَ الصيام «في قَبْلِ» فإنَّ عليه كفارة. |
| ٦١ | إتيان المرأة في دبرها كفرٌ وهو مُحَرَّم وكبيرة من كبائر الذنوب. |
| ٦١ | مَن أتى في الدبر فإنَّ صومه فاسد أنزل أم لم ينزل، وعليه الكفارة... |
| ٦٢ | من أتى زوجه -والعياذ بالله- ميتةً في قُبْلِها أو دُبْرِها، فسد صومه وعلي الكفارة، |
| ٦٣ | مَن أتى بهيمةً - فهو آثم -من غير إنزالٍ، فإنَّ صومه صحيح ولا كفارة عليه... |
| ٦٣ | مَن جامعَ مكرهاً أو ناسيا فإنَّ صومه صحيح لعموم... |
| ٦٤ | مَن جامعَ زوجه في صيامٍ فرضٍ غير رمضان فإنه آثم وفسد صومه... |
| ٦٥ | إذا أكرهت الزوجة على الجماع فلا يفسد صومها... |
| ٦٥ | من جامعَ زوجه في نهار رمضان وهي مطاوعة، فلا تجب عليها الكفارة... |
| ٦٥ | الجاهل معذورٌ في أحكام الشرع بإجماع الصحابة... |

| | |
|----|---|
| ٦٧ | الكفارة على الترتيب وما جاء بغير ترتيب، فروايات شاذة... |
| ٦٧ | مَنْ وجبت عليه الكفارة وليس عنده شيء، سقطت عنه... |
| ٦٧ | ما أعطاه النبي للرجل ليس كفارة؛ لأنه أطعمه أهله... |
| ٦٨ | الكفارة خاصة بالجماع... |
| ٦٨ | المساحقة: كبيرة ومُحرّمة لكن مَنْ أنزل بها فقد فسد صومه... |
| ٦٩ | «مَنْ فاته رمضان قضى عدد أيامه»، بالنص والإجماع... |
| ٦٩ | يُستحب المبادرة بالقضاء، بل المبادرة بكل عمل صالح باتفاق المذاهب الأربعة... |
| ٦٩ | من بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب القضاء؛ باتفاق المذاهب الأربعة... |
| ٧٠ | من لم يقض ما عليه دون عذر حتى أتى رمضان أثم وقضى مع الإطعام... |
| ٧١ | لا يصح لأحد أن يتطوع بصيام نفل ولم يقض الفرض. |
| ٧١ | ما الحكم فيمن نوى صومًا واجبًا، أو قضاءً ثم قلبه نفلًا؟ |
| ٧٢ | من منعه مرضٌ أو عُذرٌ من القضاء ثم مات ولم يقض فلا يُطعم عنه... |
| ٧٢ | من أمكنه أن يصوم، ولم يكن مريضًا ولا معذورًا، فإنه يُطعم... |
| ٧٣ | يستحب صوم التطوع بالإجماع. |
| ٧٣ | من صام يومًا وأفطر يومًا ثم وافق يوم الفطر يوم الخميس فالأفضل أن يفطر... |
| ٧٣ | الصيام ثلاثة أيام من الشهر مستحب بالإجماع. |
| ٧٤ | يستحب صيام أيام البيض باتفاق المذاهب الأربعة... |
| ٧٤ | على طالب العلم أن يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ؛ ليفوز بصيام الدهر. |
| ٧٥ | استحباب «صوم الخميس والاثنين». نص عليه علماء المذاهب الأربعة. |
| ٧٥ | صيام ستة من شوال مُستحبٌ، قول: الشافعي وأحمد. |

| | |
|----|--|
| ٧٥ | مَن كان معذورًا فلم يستطع صيام؛ ست من شوال؛ فلا يصومه من غيره... |
| ٧٧ | صومُ شهرٍ محرّمٍ مستحب... |
| ٧٧ | يستحب صوم عاشوراء باتفاق المذاهب الأربعة، |
| ٧٧ | ذكر ابن الجوزي: الأحاديثُ في صيام عاشوراء متواترة . |
| ٧٧ | الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر بالإجماع... |
| ٧٨ | الأكمل أن يصوم التاسع والعاشر باتفاق المذاهب الأربعة. |
| ٧٨ | روايات «يومًا قبله أو يومًا بعده» شاذة وضعيفة... |
| ٧٨ | ماذا يفعل من شكّ في دخول شهر المحرم ولم يُضبط اليوم العاشر؟ |
| ٧٨ | مَن أنشأ النية من النهار في عاشوراء أو فإنه مجزئ ... |
| ٨٠ | استحباب صوم عشر ذي الحجة؛ قول أكثر أهل العلم... |
| ٨٠ | حديث «ما رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في العشر قط» له تأويلات... |
| ٨١ | صيام يوم عرفة مستحب باتفاق المذاهب الأربعة. |
| ٨١ | الأفضل للحاج ألا يصوم يوم عرفة. |
| ٨٢ | يُكره أفراد شهر رجب كله بالصوم ويستثنى حالان... |
| ٨٢ | يُكره أفراد الجمعة بالصوم قول الأئمة الثلاثة... |
| ٨٣ | «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ...» منكر رواية ودراية. |
| ٨٣ | صوم يوم السبت ليس محرّمًا بالإجماع... |
| ٨٤ | صوم يوم الشكِّ محرّم، -وهو عدم رؤية الهلال دون غيمٍ ولا قتر. |
| ٨٤ | صوم العيدين محرّم بالإجماع. |
| ٨٤ | يحرم صوم «أيّام التَّشْرِيقِ أَيّامٌ»، إلا لمن كان مُتمتّعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي. |

| | |
|----|---|
| ٨٦ | مَن دخلَ في حجٍّ أو عمرة نافلةٍ وجب عليه أن يتمها بالإجماع. |
| ٨٦ | لا يجب الإتمام في بقية العبادات غير الحج والعمرة. |
| ٨٦ | مَن دخل فرضاً فإنه يجب عليه أن يتمه بما أنه لازال فرضاً بالإجماع. |
| ٨٦ | وإدخال شهر رمضان بالحساب الفلكي لا يصح لأموٍرٍ:... |
| ٨٧ | لا يُعتد بالحساب الفلكي، بالإجماع |
| ٨٧ | خاتمة الكتاب ... |

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريراً لدورة علمية في شرح «كتاب الصيام من دليل

الطالب»، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرساً.

وقد أصلحت فيه قليلاً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، ويجعله نافعا لخلقه، مقبولا عنده سبحانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

٥ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

المشرف على موقع الإسلام العتيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

ففي اليوم الثامن من شهر شعبان لعام ثمانٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، من هجرة النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ألتقيكم في شرحٍ مختصرٍ أو تعليقٍ على كتابِ الصيام،
من كتاب: «دليل الطالب».

كتابُ الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمًا، أَوْ قَتْرًا، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، اِحْتِيَاظًا بِبُنْيَةِ رَمَضَانَ.

ينبغي أن يُعلمَ أنَّ دخولَ شهرِ رمضان يكونُ بأمرين:
 الأمرُ الأوَّلُ: بالرؤية، ودلَّ على هذا حديثُ ابنِ عُمَرَ في الصحيحين، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ».
 وقد أجمعَ العلماءُ على ذلك، حكى الإجماعُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
 الأمرُ الثاني: بإكمالِ شهرِ شعبانَ، وقد ذهبَ إلى هذا المذهبِ الأربعة، ويدلُّ لذلك ما ثبتَ في البخاري من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».
 إذن بهذين الأمرين يدخلُ شهرُ رمضان، ويجبُ صيامه.
 ذكرَ المُصنِّفُ أمرًا، قال: إذا كنا في الليلة التي يحتملُ أن تكون ليلة ثلاثين من شعبان، ويحتملُ أن تكون ليلة اليوم الأوَّل من رمضان، فلما تراءى الناسُ الهلالَ، لم يروا الهلالَ؛ لأنَّ هناك غيمًا أو قترًا؛ أي: غبارًا.
 فإنه في هذه الحال يقول المُصنِّفُ: يجبُ أن يُصامَ هذا اليوم على أنه من رمضان، والدليل على صيامه: قال: «الاحتياط».

هذا القول انفردَ به متأخرو الحنابلة، وأوجبوا صومَ مثل هذا، والصوابُ في هذا - واللهُ أعلم -: أن يُقال: إنَّ الشريعةَ علَّقتْ دخولَ الشهرِ بأمرين اثنين، وقد تقدَّم ذكرهما.
 فإذا لم يوجد هذان الأمران فإنه لا يجبُ الصيام، لكن إذا حال دون الهلالِ غيمٌ، أو قترٌ، أو غير ذلك، فإنه يُستحبُّ أن يُصامَ اليوم الثلاثين الذي يحتملُ أن يكون الأوَّل من

رمضان، ويحتمل ألا يكون، إلا أن هناك غيباً لم يجعلنا نبصر الهلال، فيكون اليوم الأوّل أو نكمل اليوم الثلاثين؟

يقال: إن في مثل هذا اليوم يُستحب صومه، استحباباً لا وجوباً، وقد ذهب إلى هذا خمسة من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذهب إلى هذا: معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وأسما، ثبت عن هؤلاء الخمسة؛ لذا قال الإمام أحمد: يُستحب صومُ هذا اليوم. إذن يُصام هذا اليوم استحباباً لا وجوباً، قال ابن تيمية ثم ابن القيم، وقد ذكر المسألة ببسط شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ثم ابن القيم في كتابه: زاد المعاد.

قالا: ما كان ابنُ عمر يُوجب صومه، فإنه لو كان يُوجب صومه لأمر أهله أن يصوموا، ولم يأمرهم، فدلّ هذا على أن الصيام مستحبٌ وليس واجباً.

وهذا يرجع إلى قاعدة مهمة، وهي: أن ما كان من باب الاحتياط؛ أي ما شك فيه احتياطاً، ولم يظهر فيه الحق، أي لم تظهر فيه السنّة تبيّن هذا أو هذا، فإنّ مثل هذا يفعل استحباباً.

إذن ما كان من باب الاحتياط، ومعنى الاحتياط أن لا يظهر الدليل فيه، فإنه يُتعبد به استحباباً، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين.

ومن تفرّع هذه القاعدة عند جمهور أهل العلم أنه إذا استيقظ النائم، فلا يغمس يده في الإناء حتى يتوضأ عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا

..... ويجزئ: إن ظهر منه، وتُصلى. التراويح، ولا تُتْبِتُ بقية. الأحكام: كوقوع الطلاق

والعتق وحلول الأجل

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. متفق عليه.

فهذا الحديثُ على قول الجمهور للاستحباب، لأنه يحتمل أن تكون عليه نجاسة ويحتمل ألا تكون عليه نجاسة، فالغسل من باب الاستحباب؛ لأجل الاحتياط؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تظهر، لكن لو ظهر الدليل فلا يجوز الاحتياط.

إذن يُعمل بالاحتياط إذا لم يظهر الدليل، وغاية ما يفيد الاحتياط الاستحباب أمَّا إذا ظهر الدليل فإنه يُعمل بما دلَّ عليه الدليل، ولا يُعمل بالاحتياط.

قال المصنّف: «احتياطاً».

وتقدّم أن مقتضى الاحتياط أنه يفيد الاستحباب لا الوجوب كما قال المصنّف.

قال: «بنية رمضان».

هذا بناءً على قوله، أمَّا على الصواب: فيقال: إنه يصومه تعليقاً؛ يعني بنية إن كان من رمضان فقد صمتُ على أنه من رمضان فإن تبيّن بالرؤية بعدُ أن رمضان ثمانية وعشرون يوماً فقد أجزأ اليوم الذي صامه تعليقاً فلم يجب عليه القضاء.

ففي مثل هذا قد فات عليه يوم، فمن صام هذا اليوم الذي هو على وجه الاستحباب، بنية أنه إن كان من رمضان فهو رمضان في نيته، أي صامه بنية معلقة، فعند جمهور أهل العلم يجزئه عن صيام رمضان، كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في مجموع الفتاوى.

قوله: «ويجزئ إن ظهر منه». هذا على ما تقدّم، إن تبيّن أنه من رمضان فيجزئه.

أمَّا التراويح: فإنه إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ، يُستحب أن تُصلى التراويح جماعةً، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، فاحتياطًا حتى يفوزَ بهذا الحديث يصلي التراويح، من باب: الاحتياط.

فإذن قوله: «تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ»؛ أي: تُصَلِّي التراويح من باب الاستحباب؛ حتى يفوزَ بأجرِ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، على ما تقدّم تقريره. أمَّا قوله: «وَلَا تُثَبِّتُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ».

لو قال رجلٌ: "زوجتي طالقٌ إذا دخلَ رمضان"، أو قال الآخر: "قد عتقتُ عبدي إذا دخلَ رمضان"، أو "عبدي معتوقٌ إذا دخلَ رمضان"، والثالث قال: "يحل الدَّين مع دخول رمضان"، فإنَّ مثل هذا لا يَثْبُتُ بها هو مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل ألا يكون منه.

فإذن لا تُعَلَّقُ هذه الأحكام بما هو مشكوكٌ فيه، وهذا قرره الحنابلةُ بناءً على أن دخول رمضان مشكوك فيه، والأصل أن زوجته ليست طالقًا، فلا تُطَلَّقُ إلا بدخول رمضان يقينًا.

مسألة / تنازع العلماء في رؤية الهلال، هل يُشترط في دخول شهر رمضان أن يرى الهلال اثنان أو يكفي واحد؟

على أصح قولي أهل العلم: يكفي لدخول شهر رمضان أن يرى الهلالَ واحدًا، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، وهو قول عبد الله بن المبارك.

ويدل لذلك ما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». فدلَّ هذا على أنه يكفي لدخول الشهر أن يراه واحدٌ.
وهذا باستثناء بقية الشهور على ما سيأتي ذكره.

وَتَثْبُتُ رُؤْيُهُ هَلَالَهُ بِخَيْرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى

قال: «وَتَثْبُتُ رُؤْيُهُ...».

ذكر شروط الرائي الذي إذا توفرت فيه هذه الشروط، صحَّت رؤيته، صارت رؤيته مُعْتَبَرَةً.

قال: أن يكون مسلمًا، وهذا الشرط واضح؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا لم يقبل خبر الفاسق فالكافر من باب أولى.

وقد ذكر الصنعاني في: توضيح الأفكار، الإجماع على هذا، وعبارة النووي في كتابه: المجموع تدل على هذا وهو أن العلماء مجتمعون على أنه يكون مسلمًا لا كافرًا. قوله: «مُكَلَّفٌ».

المُكَلَّفُ: هو العاقل، البالغ، أمَّا أن يكون بالغًا فهذا على أحد القولين عند الحنابلة والشافعية، وهذا هو الصواب. فإنَّ الصغير الذي لم يَبْلُغْ لا يصح بيعه وشراؤه، فمن باب أولى لا يُعْتَدُ بها رآه في دخول الشهر أو غيره.

أمَّا العاقل فخرج بذلك المجنون، فإنَّ رؤية المجنون لا تصح؛ لأنه فاقد العقل، وفي كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب: المجموع، ما يدل على أنَّ هذا بلا خلافٍ بين أهل العلم.

قوله: «عَدْلٍ».

أخرج بذلك الفاسق، فرؤية الفاسق لا يُعتد بها لما تقدّم ذكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وعلى هذا المذهب الأربعة.
قوله: «ولو عبداً».

هذا إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة عند الحنابلة، ورؤية العبد فيه قولان عند الشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة، وأصح القولين أنه يُعتد برؤية العبد. ويدل لذلك أن الأصل قبول خبره، وليس هناك ما يمنع قبول خبره، فهو مسلمٌ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] أخرج الفاسق. ومفهوم المخالفة أن العدل يُقبل خبره أيّاً كان، وليس في الآية ولا يوجد دليل يمنع قبول خبر العبد.

فإذن الأصل قبول خبره؛ لدخوله في مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦].
قوله: «وأثنى».

هذا فيه قولان عند الشافعي والحنابلة، والصواب: أن رؤية الأثنى يُعتد بها؛ لأنّ هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦].

فمفهوم المخالفة من لم تكن فاسقةً فإنّ خبرها مقبول.

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجْلَانِ عَدْلَانِ

قوله: «وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا».

أي: وقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، إذا قال: أنت طالق بدخول رمضان، فبرؤية هذا الواحد الذي تقدّم ذكرُ شروطه، فإنَّ الطلاق يقع، وهكذا فيما يتعلق بالعتق وحلول الأجل.

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجْلَانِ عَدْلَانِ».

هذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الترمذي، وابن عبد البر، وابن قدامة.

فصل

وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه.

قوله: «**شروط وجوب الصوم**»: أي من توفرت هذه الشروط الأربعة فإن الصوم واجب في حقه.

إن هناك فرقاً بين شروط صحة الصوم، وشروط وجوب الصوم.

فشروط صحة الصوم، هو: من إذا توافر في حقه هذه الشروط فإن الصوم يصح في حقه، وقد يجب، وقد لا يجب، ولو اختل شرط لم يصح صومه.

أما شروط وجوب الصوم: فهو إذا توافرت هذه الشروط صار واجباً، وعدمها لا يدل على عدم صحة الصوم، قد يصح منه على وجه الاستحباب لكنه لا يجب، وهذا يختلف من شرط إلى شرط.

أما قوله «**الإسلام**»، الشرط الأوّل: الإسلام، وخرج بذلك الكافر، فالكافر لا يُعتد بصومه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا (٢٣)**﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقوله: «**البلوغ**»، خرج بذلك الصغير، فإن الصغير غير مكلف، لا يجب عليه الصوم، ويدل لذلك ما أخرج الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، وذكرت: «**الصَّغِيرُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**».

وعلق البخاري أن علي بن أبي طالب قال لعمر: «**أَمَّا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ**»، وقال: «**وَالصَّغِيرُ حَتَّىٰ يُدْرِكَ**».

«**والعقل**»: خرج بهذا المجنون، فإن الصوم ليس واجباً على المجنون؛ لأن النية لا تُتصور من المجنون، والنية شرط في صحة الصوم.

قال: «والقدرة عليه». خرج بذلك المريض، فإنَّ المريض الذي لا يستطيع الصومَ معذورٌ، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وهناك شرطٌ خامس ذكره بعض الحنابلة ولم يذكره المصنّف، وهو الإقامة؛ أي أن لا يكون مسافرًا، فَمَنْ كان مسافرًا، فليس الصومُ واجبًا عليه، ويُشترط لوجوب الصوم أن يكون مقيمًا، ويدل عليه ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هذه الشروط الخمسة قد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع ابنُ مفلح في كتابه:
الفروع.

فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مُدًّا
بُرًّا أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قال: «فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ».

إِذْنِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ أَنَّ الْمَرَضَ نَوْعَانِ: مَرَضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَمَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ.
وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْكَلَامُ
عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ.

قال: «لَا يُرْجَى زَوَالُهُ»، الْمَرَضُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ الْكَبِيرَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا
يُصَحِّحُ لَهُ الْفِطْرَ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَرَضِ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ: تَقَدَّمَ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ
الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ الصَّوْمَ هَذَا أَيْضًا لَهُ الْفِطْرُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا فَتَاوَى الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ.

قال المصنّف: «أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ».

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَكَمِينَ: ذَكَرَ الْأَوَّلَ الْفِطْرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَطْعَمَ عَنْ
كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

وَالْإِطْعَامُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ
الدَّارِقُطْنِيِّ.

قال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف في ذلك.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا، ذَهَبَ إِلَى الْإِطْعَامِ: أَبُو حَنِيفَةَ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لِمَالِكٍ. وَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

.....

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِقْدَارَ مَا يُطْعَمُ، قَالَ: «وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ».

والأظهر - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُطْعَمُ مُدًّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَصِحُّ الْإِطْعَامُ مِنْهُ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مُدًّا.

وَالْمُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَهَذَا الَّذِي أَفْتَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ يُطْعَمُ مُدًّا، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً.

إِذَنْ مَنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَمِقْدَارُ مَا يُطْعَمُ هُوَ الْمُدُّ مِنَ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وشرطُ صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس.

قوله: «**وشرطُ صحته ستة**».

انتهى من شروط الوجوب، وانتقل إلى شروط الصحة، فسيذكر الشروط الستة ثمَّ يستطرد فيما يتعلق بهذه المسائل عند كل شرط.

والشروط الستة كالتالي: الشرط الأول: الإسلام، الشرط الثاني: انقطاع دم الحيض، الشرط الثالث: انقطاع دم النفاس، الشرط الرابع: التمييز، الشرط الخامس: العقل، الشرط السادس: النية.

ثمَّ سيستطرد المصنّف في بعضها، في ذكر بعض الفروع المتعلقة بها.

قوله: «**الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس**».

تقدّم الكلام عن الإسلام.

إذن الكافر لو صام لم يصح صومه، والحائض والنفساء لو صامتا لم يصح صومهما، ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين، لما قيل لها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ **«كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**.

ويدل على هذا أيضًا أبي سعيد في الصحيحين، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

الرابع: التمييز فيجب على ولي المُمَيِّز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه؛ ليعتاده.
الخامس: العقل لكن لو نوى ليلاً ثمَّ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً = صحَّ.

أمَّا التمييز؛ أي إذا كان مميزاً فقد صحَّ صومه، وذلك أنَّ النية تُتصور من المميز، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى قد كان الصحابة يصومون صبيانهم المميزين، كما في حديث الربيع بنت معوذ، لما ذكرت الصيام في عاشوراء، أخرج البخاري. وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: «ويلك، وصبياننا صيام، فضره» علَّقه البخاري.

فدلَّ على أنَّ الصغار كانوا يصومون، لكن لا بُدَّ أن يكون مميزاً؛ لأنَّ النية لا تُتصور إلا من المميز، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

أمَّا قوله: «فيجب على ولي المُمَيِّز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه»، هذا فيه نظر؛ لأنَّ صوم المميز مستحب فإذن الأمر به يكون مستحباً، ولا دليل على الوجوب.
قوله: «الخامس: العقل...».

العقل شرط، وقد تقدَّم الكلام عن العقل، وذلك أنَّ مَنْ لم يكن عاقلاً، بأنَّ كان مجنوناً أو مغمى عليه، فإنَّ النية لا تُتصور منه، والنية شرط في الصوم.

ثمَّ ذكر ما يتعلق بالمغمى عليه، رجلٌ جُنَّ؛ أي حصل له جنونٌ عارض، لنفترض أنه مرَّ يومان على رجلٍ وهو مجنون، فمثله لا تُتصور منه النية، ولو صام لم يصح صومه، وعلى الصحيح لا يُؤمر بالقضاء؛ لأنه غير مكلف. وهذا قول الشافعي وغيره

قال: «لكن لو نوى ليلاً ثمَّ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه»، ثمَّ تكلم على المغمى عليه.

أمّا قوله: «أغمي عليه»، فذكر المصنّف صورةً من صور المغمى عليه، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أو أغمي عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً = صَحَّ»؛ أي لم يُغمَ عليه في النهار كلّ، بل في أكثره، أو أفاق منه ولو قليلاً، لذا إذا نوى من الليل كما هو الأصل، وأفاق قليلاً من النهار، فإنّ صومه صحيح باتفاق المذاهب الأربعة.

لكن لو أغمي عليه النهار كله، فإنّ صومه لا يصح، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنّ تركه للمفطرات لم يكن بنية، أمّا لو لم يبيّت النية من الليل ولم يفق من النهار، فإنه لا يصح بالإجماع ووجب عليه القضاء، حكى الإجماع ابنُ رشدٍ وابنُ قدامة.

وما تقدم ذكره من أنه قد أفاق بعض النهار، فإنّ الصوم كما تقدم صحيح - إذا كان نوى من الليل -.

إذن الأقسام ثلاثة فيما يتعلق بالمغمى عليه:

القسم الأوّل: أن يبيّت النية من الليل، ويفيق من النهار ولو قليلاً، وهذا يصح صومه باتفاق المذاهب الأربعة، وهي المسألة التي ذكرها المصنّف.

القسم الثاني: أن يُغمى عليه في النهار كلّ، فهذا لا يصح صومه عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه لم يترك المفطرات بنيةٍ ووجب عليه القضاء.

القسم الثالث: لم يبيّت النية من الليل، ولم يفق شيئاً من النهار، فمثل هذا لا يصح صومه ويجب عليه القضاء بالإجماع، حكى الإجماع ابنُ رشدٍ وابنُ قدامة.

السادس: النية من الليل لكل يوم واجب.

«**النية من الليل**»: النية شرطٌ بالإجماع. ذكره ابن قدامة.

لكنَّ النية من الليل شرطٌ عند مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، والصواب: أنه شرطٌ، والدليل على أنه شرطٌ: أَنَّ المسلمَ الصائمَ مأموراً أَنْ يمسكَ النهارَ كله، وهذا لا يتحقق إلا مع وجود النية، فلو بَيَّتْ النية بعد ساعتين من دخول النهار، فإنه لم يصمَ النهارَ كله، وهو مأمورٌ أَنْ يصومَ النهارَ كله من شهر رمضان.

فَمَنْ بَيَّتْ النيةَ الساعةَ التاسعة صباحاً من طلوع الفجر، هذا لم يصمَ النهارَ كله، وهو مأمورٌ أَنْ يصومه كله، إذن دَلَّ هذا على وجوب تبَيُّتِ النية. وصح عن حفصة وابن عمر عند النسائي موقوفاً أنهما قالوا: مَنْ لم يفرض الصيام من الليل، لم يصحَّ صومه.

قولهما: «**يفرض**»، فيه إشارةٌ إلى أَنَّ الصومَ واجبٌ.

أمَّا النفل فيصح أن ينشئ الصوم من النهار، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك حديث عائشة في صحيح مسلم، دخلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قالت عائشة: قلنا: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ**».

وهذا النصُّ نازع المالكية في دلالة، لكن أصرح منه فتاوى الصحابة، فقد صح عن ابن عباس وابن مسعود عند الطحاوي أنها أنشأوا النية من النهار، وصح عن حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه أنشأ النهار، فدل على صحة إنشاء النية من النهار في صيام النفل.

وقوله: «مَن لم يفرض الصيام من الليل فلا صيام له»، جاء مرفوعاً لكن ضعّف جمعٌ من الحُفَّاظ رفعه، ضعّفه الإمام أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني، وغيرهم، وإنما الصواب: أنه موقوف على حفصة وعلى ابن عمر.

فَمَنْ خَطَرَ بقلبه لِيلاً أَنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم.
ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم، أو قال: إن شاء الله غير مترددٍ

قوله: «فَمَنْ خَطَرَ بقلبه لِيلاً أَنه صائم فقد نوى. وكذا الأكل والشرب بنية الصوم». يَكْفِي فِي الصَّوْمِ أَن تَعْلَمَ أَنَّ غَدًا رَمَضَانَ، وَقَدْ عَقَدْتَ فِي نَفْسِكَ أَنَّ تَصُومَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عِلْمُكَ بِالصَّوْمِ وَأَنَّكَ سَتَصُومُ هَذَا كَافٍ.
لِذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، تَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

قوله: «ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم». أَي لَوْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَن يَصُومَ رَمَضَانَ هَذَا الشَّهْرَ.
قَالَ: «إِن أْتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ»، هَذَا لَا يَضُرُّ، هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ النِّيَّةِ أَلَّا يَأْتِيَ بِمَنَاقِضٍ، وَلَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَنْوُونَ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ.

قوله: «أو قال: إن شاء الله غير مترددٍ»؛ أَي قَالَهَا تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيْقًا، لَوْ قَالَهَا: تَعْلِيْقًا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يَجْزَمَ بِالنِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا قَالَهَا تَحْقِيقًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْزَمَ بِالنِّيَّةِ.

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فمفطرٌ، ويضُرُّ إن قاله في أوله.

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

«وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان»، يحتمل أن غداً يكون اليوم الأوَّل من شوال أي العيد، ويحتمل ألا يكون.

قال: «وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان»، هذا من حيث الأصل محتمل كما تقدم عند قوله «ما حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ..» إلى آخره. فالיום الأوَّل من رمضان قد يكون ليس كذلك، كما أن آخره قد يكون يوم العيد، ففي كلا الحالين لا بُدَّ أن تكون عنده نية جازمة.

قال: «وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فمفطرٌ». فإذا بحثه لهذه المسألة فرغ عن الكلام في النية، فيقول المصنّف: لا بُدَّ من الجزم بالنية، وألا يكون الصائم غير جازم بنيته.

قال: «ويضُرُّ إن قاله في أوله». يعني في أول رمضان يضر، أمّا في مثل هذا فإنه لا يضر، وهذا يرجع إلى الجزم في النية.

وهذا -والله أعلم- فيه نظرٌ، وهو مبني على قول المصنّف: «ما حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ»، ويكفي في كلا الحالين أنه قد عقد في نفسه متى ما كان رمضان فإنه صائم، وتكون النية مستمرة ما لم يقطعها بنية أخرى.

قوله: «من طلوع الفجر الثاني» هذا عليه المذاهب الأربعة، وهو القول الثابت عن عبد الله بن عباس عند عبد الرزاق، ويدل عليه ما خرجه الشيخان من حديث عائشة

وابن عمر، وبعض ألفاظه أصرح قال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، .

فدلّ على أنّ وقت الصيام يتدبّر من طلوع الفجر. وعلى هذا المذهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً كالنووي وكأنه إجماع بعد خلاف كما ذكره الحافظ في الفتح. أمّا انتهاؤه: إلى غروب الشمس، وهذا دلّ عليه القرآن والسنة والإجماع.

أمّا القرآن: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أمّا السنة: حديث عمر في البخاري، قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أمّا الإجماع: فقد حكى الإجماع ابن حزم والنووي.

وُسُنَّه سِتَّةٌ: تعجيلُ الفطر، وتأخير السحور، والزيادة في أعمال الخير، وقوله - جهراً إذا شُتمَ -: إني صائم، وقوله عند فطره: اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فِطْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

قوله: «وُسُنَّه سِتَّةٌ».

هذه ستُّ سُنَنِ:

السُّنَّةُ الْأُولَى: تعجيل الفطر.

وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل لذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين، حديث سهل بن سعد، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: تأخير السحور، وعلى هذا المذهب الأربعة؛ لما ثبت في الصحيحين، حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنَسٌ: كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَالْأَذَانَ؟ قَالَ: بَيْنَهُمَا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: الزيادة في أعمال الخير، وهذا عليه إجماع أهل العلم كما سيأتي، ويدل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين لما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وقد حكى في مطالب أولى النهى الإجماع على أن الأعمال مضاعفة في رمضان، فلذلك الزيادة في أعمال الخير للصائم في رمضان.

..

والذنوب تنقص الأجر كما حكى الإجماع ابن تيمية.

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: «**وقوله - جهراً إذا شُتم -: إني صائم**» ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلِّ: إني امرؤ صائم**».

وذكر هذا الشافعي، وهو أحد القولين عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار النووي.

ولذلك يقول ذلك جهراً، كما قرره المصنّف، وليس في هذا رياء، حتى لو كان الصيام صيام استحباب، بل فيه تذكير نفسه حتى يثبت في ألا يقابل السب بسبب.. إلى غير ذلك. قال: «**وقوله عند فطره: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ..**» إلى آخره.

لم أر حديثاً ثابتاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال عند الفطر، قد ضعّف هذا الحديث جماعة من أهل العلم، منهم ابن حجر في كتاب: التلخيص الحبير، والعلامة الألباني رحمه الله تعالى.

وأقوى ما في الباب: ما روى النسائي من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، لكن في إسناده مروان بن سالم المُقَفَّع، وهذا الرجل مجهول جهالة حال، ولم يوثقه معتبر، فإذن - والله أعلم - لم يصح أيضاً هذا الحديث.

وأيضاً لم يصح حديث في الدعاء عند الفطر، كما بيّن هذا العلامة الألباني، وبعض الناس يظن أنّ الدعاء عند الفطر مُستجاب وهذا غير صحيح لأنه لم يثبت في ذلك حديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فْتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ». جاء هذا في حديث أنسٍ لكن ضعّفه جمعٌ من الحُفّاظ وهو لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يصح عند أصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضّبّي، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ».

فقوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» دلّ هذا على أنّ السُّنّة في الفطر أن يفطر على تمرٍ، سواء كان رطباً أو غير رطبٍ، وقد أفطر أبو سعيد الخدري على تمرٍ أخرجه ابن أبي شيبة، وهذا قول الشافعية.

أمّا تخصيصه بالرطب، فالعمدة على حديث أنسٍ، ولا يصح كما تقدم، فإن لم يجد انتقل إلى الماء، وأقرّ هذا الشافعي والحنابلة استدلالاً بحديث سلمان بن عامر الضّبّي. فبهذا يعلم أنّ التمر والرطب في درجةٍ واحدة.

فصل

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ الْفِطْرَ بِرَمَضَانَ.

قوله: «فَصَلِّ . يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ الْفِطْرَ بِرَمَضَانَ».

سيذكر المصنّف أحكام مَنْ يَفْطُرُونَ فِي رَمَضَانَ، سيذكر الحرمة والوجوب والاستحباب والإباحة.

فذكر الأوّل، وهو مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَ، فقال: «يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ الْفِطْرَ بِرَمَضَانَ».

وفطر مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ فِي رَمَضَانَ مُحْرَّمٌ؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنّ صيام رمضان واجبٌ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وذكر منها: «صِيَامُ رَمَضَانَ».

أمّا الإجماع: فقد حكاه جمعٌ من أهل العلم؛ كابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم، بل الإجماع في هذا إجماع ضروري وهو معلوم من الدين بالضرورة، فهو إجماع قطعي لا إجماع ظني.

فلذلك من أفطر يوماً فإنه آثم، وقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد علّق البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِلا عَذْرٍ، لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ».

وهذا من باب الوعيد، وإلا فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، لكنه قد ارتكب كبيرةً لما أفطر بلا عذر.

وحديث ابن مسعود: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، جاء الحديثُ من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لا يصح، إنما صح عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه من قوله.

والمشهور عند المذاهب الأربعة أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بلا عذرٍ فإنه يجب عليه أن يقضيه، ويدل لهذا دليان:

الدليل الأوَّل: أَنَّ وجوب هذا قد تعلق به الذمة، فلا بد أن يأتي به.

الدليل الثاني: ثبت في موطأ مالك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال -وتأمل هذا-، قال: "مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَةَ الْقِيءِ فَلَاقِضَاءَ عَلَيْهِ". جعل القسمة ثنائية، فمفهوم التقسيم أَنَّ الأوَّل استقاء بلا اختياره، والثاني استقاء باختياره بتعمدٍ، سواء كان بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ولا يصح أن يُقال: إِنَّ الأوَّل بعذرٍ، والثاني بغير عذرٍ.

إذن كأنَّ القسمة هكذا: الذي استقاء له حالان، باختياره وبغير اختياره، فبغير اختياره: لا قضاء عليه، وباختياره: فعليه القضاء، سواء كان بعذرٍ أو بغير عذرٍ، لعموم مفهوم التقسيم.

ويجب الفطر على الحائض والنفساء، وعلى مَنْ يحتاجه لإنقاذ معصومٍ من مهلكةٍ.
ويُسَنُّ لمسافرٍ يُباح له القَصْرُ، ولمريضٍ يخاف الضرر.

أَمَّا فطرُ الحائض والنفساء: فهو واجب، بل لو صامت لم يصح صومها وهي آثمة بالصوم، كما تقدم ذكره، وأيضًا لو وُجد رجلٌ غريقٌ واحتاج أحد أن ينقذه، أو وُجد رجلٌ في حال حرقٍ أو غير ذلك، واحتاج أحد أن ينقذه، ولا بد لمنقذه أن يفطر، فإن فطره واجب كما قرره المصنّف، وذكر هذا أيضًا الشافعي، ولأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وقوله: «**لإنقاذ معصومٍ**» خرج بذلك غير المعصوم، فلو وُجد حربيٌّ فلا يفطر لأجله؛ لأنه غير معصوم.

قال: «ويُسَنُّ» انتهى من الواجب، انتقل بعد ذلك للمستحب، وذكر في المستحب نوعين: الأوّل: قال: «ويُسَنُّ لمسافرٍ يُباح له القَصْرُ»؛ أي كلُّ مسافرٍ سفرًا طويلًا يُباح له القصر، فإنه يُستحب له الفطر، هذا قول أحمد، وخالفه الجمهور؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وذهبوا إلى أن الصوم أفضل، وهذا الصواب.
ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأوّل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ في السفر، ولو كان الفطر أفضل لأفطر؛ لحديث جابر صام، حتى قيل له: الناس قد شقَّ عليهم الصيام ثم أفطر، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي حديث أبي الدرداء في الصحيحين: صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وعبد الله بن رواحة، والبقية أفطروا، فلو كان الفطر أفضل لأفطر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل الثاني: أنه أبرأ للذمة؛ لأنه لو أفطر، قد يستطيع القضاء، وقد لا يستطيع القضاء، وقد يفرط.. إلى غير ذلك، أمّا الصيام فإنه أبرأ لذمته.

وقد ذهب إلى أن الصوم أفضل: اثنان من صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنس عند أبي شيبة، وعثمان بن أبي العاص عند ابن أبي شيبة، وقد خالفهم ابن عمر وابن عباس، لكن الصواب قول هذين من الصحابة؛ لما تقدم ذكره من أنه أشبه بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **«ولمريض يخاف الضرر»**. نصّ على هذا ابن قدامة، المريض الذي يخاف الضرر؛ لأن الإضرار بالنفس محرّم، فإذا خاف الضرر أستحب له الفطر احتياطاً. فأؤكّد: **«ولمريض يخاف الضرر»**؛ يعني ما بين أنه يجزم أنه يتضرر، هذا يجب عليه الفطر، أو يخاف الضرر، هذا من باب الاستحباب.

وَيُباح لحاضرٍ سافرٍ في أثناء النهار، ولحاملٍ ومُرضِعٍ خافتا على أنفسهما أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليّه إطعام مسكين لكل يوم.

قوله: «ويُباح لحاضرٍ سافرٍ في أثناء النهار...».

قوله: «يُباح» انتقل للإباحة، وذكر في الإباحة قسمين:

الأوّل: قال: «لحاضرٍ سافرٍ في أثناء النهار»؛ أي رجل -مثلاً- كان في الرياض، وكان صائماً، فلما جاءه وقت الظهر سافر إلى مكة، فإنَّ المصنّف يرى إباحة الفطر، لكنَّ الأفضل ألا يفطر، هذا قول أحمد. يجرم عليه الفطر لأنه ابتداء نية الصيام في حال الحضر، بخلاف لو كان مسافراً وابتداء النية في سفره، وهو يتنقل في سفره، فنوى في سفره أن يصوم، هل له يفطر أو لا يفطر؟ تقدّم أنّ الأفضل له: ألا يفطر، والذي اختاره الإمام أحمد أنّ الأفضل أن يفطر، والصواب: أنّ الأفضل أن يصوم.

هذه مسألة، وابتداء النية في سفر، مسألة أخرى، والمسألة التي يحكيها المصنّف هي ابتداء النية في حضر، فالجمهور على أنه لا يجوز له الفطر، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّ الفطر مباحٌ في حقه، والصواب: أنه مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمتى ما وُجد وصِفَ السفر صحَّ له الفطر.

أمّا ذكرُ الحامل والمرضع وما ذكر من تفصيل، يُقال: الصواب في الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها أو على ولدها، الصواب -والله أعلم-: أنّ لهما الفطر ولا يقضيان عن الأيام التي أفطروها، وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

..... وَإِنْ أَسْلِمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَّرَتْ الْجَائِضُ، أَوْ يَرَى الْمَرِيضُ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ، أَوْ يَلِغَ الْبَصِيرُ، وَعَقِلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَهَمَّ مَفْطَرُونَ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

هذا مذهبُ اثنين من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو قولُ سعيد بن جبیر، والقاسم بن محمد، وإسحق بن راهويه، وجماعة من أهل العلم.

فإذن الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها أو على ولدها، يصح لها أن تفطر، هذا أولاً.

وثانياً: لا يجب عليها القضاء.

وثالثاً: تطعم عن كل يوم مسكيناً.

مسألة: لو قالت: أريد أن أصومَ ولا أريد أن أطعم، يُقال: يصح هذا، كما ذكره إسحق بن راهويه، وذلك أن الأصل القضاء، لكن رخص لها أن تطعم.

فلو قالت: لا أريد الرخصة وإنما أريد أن أقضي، فيُقال: يصح هذا؛ لأنه الأصل، ذكر هذا إسحق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما نقله عنه الترمذي.

وإذن إذا تُوْمِلَ في هذه المسألة فإن بعض النساء قد تمر عليها السنة والسنتان والثلاث والأربع لم تصم، ما بين حامل تخشى على نفسها أو الولد، ثم مرضع، ثم تحمل، ثم مرضع، ثم حامل، ثم مرضع، في كل هذه السنين تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ومقدارُ الإطعام ما تقدم وهو: مُدٌّ؛ أي ربع صاع.

قال المصنّف: «إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ» وجبَ عليه الإمساك، لاحظوا: أسلمَ كافرٌ وقد أكل

في أول النهار، يقول المصنّف: يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء.

أمَّا الإمساك؛ لأجل حرمة الشهر، فالصواب: أنه ليس واجبًا، هذا قول مالك والشافعي، وأحمد؛ لأنه لا دليل على وجوب الإمساك لاسيما وقد أفطر في أول النهار. أمَّا الاستحباب، فظاهر كلام العلماء أنه يُستحب في حقه. إذن لا يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه قد أفسده بأكلٍ وشربٍ، وليس هذا اليوم واجبًا في حقه عند أول دخوله.

قوله: «وطهرت الحائض». إذا طهرت الحائض أيضًا لا يجب عليها الإمساك؛ لما تقدم، لكن يجب عليها القضاء.

قال: «وبرئ المريض»، المريض الذي برئ لا يجب عليه الإمساك، لكن يجب عليه القضاء؛ لأنَّ العذر زال، والحائض والمريض هما في الأصل مخاطبون بوجوب الصيام، لكن رُخص لهم في الفطر.

قوله: «وقدم المسافر». وحال المسافر كحال المريض الذي برئ، وحال الحائض التي طهرت.

قال: «وبلغ الصبي»، الصبي إذا بلغ فحاله حال الكافر، لا يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، بالتعليل نفسه.

قال: «وعقل المجنون»، حال المجنون الذي عَقِلَ كحال الصغير الذي بلغ، وحال الكافر الذي أسلم.

فإذن الذي يهم من هذا أنه لا يُقال: بوجوب الإمساك بحرمة الشهر؛ لأنه لا دليل على هذا، أمَّا القضاء وعدم القضاء فيختلف باختلاف الحال كما تقدم بيانه. قال المصنّف: «لزمهم الإمساك والقضاء». تقدم الكلام على مثل هذا.

.....

..

لكن أنبه إلى مسألة: أن من أفطر يوماً من رمضان بلا عذرٍ، وجبَ عليه أن يمسك بقية اليوم بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر.

فلا يقل قائل: أنا أكلتُ في أول النهار، والآن أتوب إلى الله ولا فائدة من إمساكي؛ لأنني سأقضي.

يُقال: يجب الإمساك بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر؛ لأنه في الأصل داخلٌ في خطاب وجوب الصيام، ولما أفطر عصى الله بذلك، فيجب عليه الإتمام، ثمَّ يجب عليه القضاء على ما تقدم تقريره.

وليس لمن جاز له الفطرُ برمضان أن يصومَ غيره فيه.

قوله: «وليس لمن جاز له الفطرُ برمضان أن يصومَ غيره فيه».

لنفرض أن مسافرًا أفطرَ يومًا من رمضان، أو أن مريضًا أفطرَ هذا اليوم، فقال: إن صيامَ غدٍ ليس واجبًا علي لأني مسافرٌ وهو يوم الاثنين فاستغل هذا يوم الاثنين بأن أصومه على أنه يوم مستحب.

يُقال: هذا لا يجوز؛ لأنَّ إمَّا أن يصام كما هو الأصل، أو يفطر لعذرٍ، فإن ارتفع العذر رجع إلى الأصل، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

ثمَّ عجبًا، كيف يقدّم المفضول على الفاضل؟!!

ويؤكد هذا ما سيأتي من عدم جواز التنفل لمن عليه فرض

فصلٌ في المفطّرات

وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض والنفاس، والموت، والرّدة، والعزم على الفطر، والتردد فيه، والقيء عمدًا، والاحتقان من الدبر.

قوله: «فصلٌ في المفطّرات».

فرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المفطّرات مسائل من أصلٍ، وسأشير لبعضها في موضعها إن شاء الله تعالى.

يعني مثلاً لم يتكلم المصنّف مباشرةً عن الأكل والشرب، لكن فرّع منها أكثر من مفطّر وذكرها بما يدل عليها، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: «وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض والنفاس».

تقدّم الكلام على هذا، هذا الأوّل: خروج دم الحيض والنفاس.

الثاني: الموت.

وقد قرر هذا الحنابلة، والفائدة من ذكر الموت: أنه يصح أن يُصام عمّن نذر يوماً. رجلٌ نذر أن يصوم يوماً، ولنفترض أنه ابتداءً بصيام هذا النذر ثمّ مات في أثناءه، فيصح لوليه أن يصوم بدلاً منه، فإنّ لوليه أن يصومَ هذا اليوم بدلاً منه، فإنه لما مات فسّد صومه.

وقد أخرج الشيخان من حديث عائشة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وثبتَ عند أبي داود عن ابن عباس أنه خصه بصوم النذر.

وثبتَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهما أنها نهت أن يصوم أحدٌ عن أحد رمضان.

فإذن المراد بهذا الحديث: صوم النذر، كما هو قول الليث بن سعد وأحمد في رواية، واختيار ابن القيم في كتاب: إعلام الموقعين، واختيار العلامة الألباني، بدلالة فهم الصحابة.

فمن ابتداء صيام يوم قد نذره فلما جاء وقت الظهر مات، فالموت أفسد صومه، فلوليه أن يصوم عنه هذا اليوم.

والردّة: مفسدة للصوم بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

أسأل الله أن يعافيني وإياكم من الردة.

و«العزم على الفطر» مُفَطَّرٌ باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنّ الصيام إمساك عن المفطرات بنية، فمن عزم على الفطر فلا تُوجد عنده نية.

والخامس: التردد فيه، وهذا على أحد القولين عند الحنابلة مُفَطَّرٌ، والقول الثاني: ليس مفطراً، وهذا الصواب؛ وذلك أنّ الأصل صحة صومه، والتردد مشكوك فيه، فلا يُترك القين لأجل أمرٍ مشكوك فيه.

واليقين لا يزول بالشك كما هي القاعدة الفقهية المجمع عليها، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذا السادس: «والقيء عمدًا»؛ أي تعمّد إخراج القيء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وحكى ابن بطال الإجماع، ويدل عليه قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وأرضاه: "مَن ذرعه القيء فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء". وجاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة لكن لا يصحُّ، ضعّفه الإمام أحمد وغيره.
قوله: «والاحتقان من الدبر».

الآن ذكرَ المصنّف الاحتقان من الدبر؛ أي إدخال الحقنة من الدبر، هذه المسألة فرعٌ عن أصلٍ، وهو الأكل والشرب، ومن أدق مسائل المُفطّرات ما الذي يقاس على الأكل والشرب؟

أجمع العلماء على أنّ الأكل والشرب مُفطّر، ودلّ على ذلك الكتاب والسنة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة في البخاري، الحديث القدسي: «يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، إلى غير ذلك من الأدلة، وحكى الإجماع على هذا ابن قدامة وغيره كثير من أهل العلم.

فالمقصود: أنّ الأكل والشرب مفطّران، لكن المبحث الدقيق كالتالي: ما المعنى الذي في الأكل والشرب جعلها مفطّرين بحيث إنّ غيرهما يُقاس عليهما؟
هل كل ما يدخل الجوف؟ هل كل ما يدخل الحلق؟ أم ماذا؟

هذه هي أدق المسألة تتعلق بالمفطرات -والله أعلم-، ومما ينفعنا في فهم هذه المسألة ما ثبت عند البزار عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه، أنه كان يأكل البرد، ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن مذهبه أن الذي يفطر هو ما كان في معنى الأكل والشرب، وهو الطعام والشراب، وما ليس كذلك فليس مفطرًا.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية، وهو قول الحسن بن صالح، وقول جماعة من أهل العلم.

فلذا الأظهر - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أن ما كان في معنى الأكل والشرب من الطعام والشراب، فإنه مفطر، وما عدا فليس مفطرًا.

فلو قدر ابتلع ما ليس طعامًا، فإنه ليس مفطرًا، هذا الأظهر - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - في ضابط معنى الأكل والشرب بالنظر إلى أثر أبي طلحة الأنصاري.

فإن قيل: قد أجمع العلماء على أن أكل البرد مفطر، حكى الإجماع: الغزالي، والشاطبي، وجماعة من أهل العلم.

فيقال: هذا صحيح لكن ليس البحث في البرد نفسه، وإنما البحث في العلة التي أعل بها أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه، وإلا البرد هو في معنى الشراب تمامًا.

فإذن البحث ليس في ذات البرد، وإنما في تعليل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه.

فالمقصود - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أن المفطر هو ما كان طعامًا أو شرابًا، من أي مكان كان، بدليل فيما رواه الأربعة من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

فدل هذا على أن الماء إذا دخل من الأنف، فإنه مفطر، فعلى هذا الإبر.

يُقال: الإبر نوعان:

النوع الأول: مُغذّية، وهذا في معنى الطعام، فهي مُفطّرة.

النوع الثاني: غيرُ المُغذّية، فهذه ليست مُفطّرة كالتّي يأخذها مريض مرض السكري، فإنّ مثل هذا ليس مفطراً، ومثل هذا - وَاللّهُ أَعْلَمُ - البخاخ الذي يأخذ مريض مرض الربو، فإنّ هذا ليس في معنى الطعام أو الشراب، وعلى هذا يُقاس.

وقال المصنّف: «والاحتقان في الدبر»، هو بناه على أصله؛ أنّ ما دخل الجوف فهو

مُفطّرٌ من أي جهةٍ كان، والصواب: أنه ليس مفطراً على ما تقدم تقريره.

فيتلخص مما تقدم: أنّ الاحتقان من الدبر ليس مفطراً، لكن لو قُدّر أنه يُحقن من

الدبر ما هو في معنى الطعام والشراب، فإنه يكون مفطراً.

وبلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً.

النخامة: هذا المفطر الثامن فرع عما تقدم ذكره، وعلى أصح القولين -والله أعلم- أن بلعها ليس مفطراً؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

قوله: «التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً».

أصح قولي أهل العلم: أن الحجامة مفطرة، وهذا قول الإمام أحمد في رواية، وقول إسحق بن راهويه، وثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه.

والذي يدل على أن الحجامة مفطرة ما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي، وصح عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بالبقيع برجلٍ يحجم رجلاً في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الحجامة مفطرة، لكن يرد هنا بحث فيه دقة، قال المصنف: «والحجامة خاصة»؛ أي أن الفصد والشرط ليس مفطراً، وإنما التفطير هو خاص بالحجامة.

وللحنابلة قولان في الفصد والشرط، هل هو مفطر أو غير مفطر؟

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الشرط والفصد مفطران، كما عناه ابن هبيرة للإمام أحمد، وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وابن القيم في كتابه: تهذيب السنن.

فإن قيل: قد جاء النص بالحجامة.

فيقال: هذا وردَ على سببٍ، وما وردَ على سببٍ لا مفهوم له؛ لأنه مرَّ بهم وراهم، ثمَّ ذكر الحديث، فلا يُقال: ذات الحجامة بل يُقال: كل ما كان في معنى الحجامة من إخراج الدم.

لكن هل يدخل في ذلك كلُّ رجلٍ أعان رجلاً على إفطارٍ؟ لنفرض أن رجلاً قدَّم لرجلٍ شرباً فشرَب، أو طعاماً فأكل، فإنَّ مثل هذا يفطر الآكل، بخلاف الذي أعطاه الطعام، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر، وهذا سيأتي بحثه في قوله: «**حاجماً كان أو محجوماً**».

إذن عوداً على أصل المسألة خاصة، الصواب -والله أعلم-، على أصح القولين عند الحنابلة-: أنه ليس خاصاً بالحجامة، بل يدخل في ذلك الشرط والفصد؛ لأنَّ حديث شدَّاد بن أوس رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاه خرجَ مخرج السبب، فلا مفهوم له، وهذا عزاه ابن هبيرة للإمام أحمد، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قال: «**حاجماً كان أو محجوماً**»، أمَّا المحجوم انتهى البحث فيه، وتقدَّم أنَّ المحجوم أفطر، لكن حاجماً هل يدخل فيه الفاصد، والذي شرط كذلك أم لا؟

الأظهر -والله أعلم- أنَّ الحكم واحد؛ لأنَّ ليس هناك علةٌ واضحة في سببِ تفتير الحاجم، لا يصح أن يُقال: العلة: دخول الدم؛ فإنَّ دخول الدم بالفم ليس مُفطراً، وقال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية: هو مظنة الفطر، لمَّا كانت العلة خفية انتقلنا إلى المظنة، وأنَّ من يخرج الدم بطريقة الحجامة الأولى، قال: على الصورة المعتادة فإنه يُخشى أن يأتي.

يُقال: يُخشى، هذا احتمالٌ فيه ضعف، بالنسبة إلى الأصل وهو صحة الصوم، لذا -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحِجَامَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَالْفِصْدِ وَالشَّرْطِ وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ،
وَالفَاصِدِ وَالشَّارِطِ، وَالْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ، -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- .
وأحد الأمرين ذكرَ ابن هبيرة عن الإمام أحمدَ إمَّا في الفَاصِدِ أو في مسألة الفَاصِدِ،
نسبَ إلى الإمام أحمد أنه يرى الفَاصِدَ مُفَطَّرًا أو أنه يرى أَنَّ الفَاصِدَ يَفْطِرُ كَالْحَاجِمِ .

العاشر: إنزال المنى بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكير الاحتلام ولا بالمذي.

قوله: «العاشر: إنزال المنى بتكرار النظر...».

بحث إخراج المنى... إلخ ، فرغ عن الجماع، ولم يذكر المصنّف الجماع، فكأنه أورد هذه المسائل كالذي يقول: إنَّ الجماع من باب أولى، لكن لو ذكرَ الجماع لكان حسن؛ لأنه لا يلزم من الجماع حصول الإنزال، والجماع مُفطَّرٌ؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

والدليل قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧].

أمَّا السُّنَّةُ: فحديث أبي هريرة، الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري: «يَدْعُ طَعَامَهُ

وَشْرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

أمَّا الإجماع: فحكاه كثيرون؛ كابن قدامة وغيره.

والجماع هو الإيلاج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل معه إنزال.

قال المصنّف: «إنزال المنى بتكرار النظر».

أي إذا وُجد تكرار نظرٍ مع إنزالٍ فإنه مُفطَّرٌ، وهذا فيه نظرٌ -والله أعلم-؛ لأنه لا

دليل على أنه مُفطَّرٌ، وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه ليس مُفطَّرًا.

ويؤيد هذا أنَّ الإنزال مع التفكير ليس مُفطَّرًا بالإجماع، حكى الإجماع الماوردي ونقل

كلامه النووي وأقره، وخالف بعض المتأخرين من الحنابلة كأبي حفص البرمكي وغيره

لكنهم محجوجون بالإجماع السابق.

قال المصنّف: «إنزال المنى بتكرار النظر، لا بنظرة»؛ يعني فرّق بين التكرار والنظرة،

وتقدّم أن التكرار ليس مُفطَّرًا، فالنظرة من باب أولى.

قال: «ولا بالتفكر»، وتقدّم أنّ الماوردي حكى الإجماع على ذلك.
قال: «والاحتلام»؛ يعني ولا الاحتلام، والاحتلام ليس مُفطراً؛ لأنه بغير اختيار،
وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة، ويؤيده، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ».

قال: «ولا بالمذي»؛ لأنّ الأصل أنه ليس مُفطراً، فلا يُقال: بأنه مُفطّرٌ إلا بدليل، ولا
دليل.

وفرقُ بين المذي مجرداً، وبين حصول المذي مع المباشرة، وسيأتي البحث في هذا.

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

المسألة الحادية عشرة: الإنزال مع المباشرة، بما دون الفرج أو غيره، مثل هذا مُفطَّر بالإجماع، حكى الإجماع البغوي في: شرح السُّنَّة، وابن قدامة في كتابه: المغني، ومن خالف فهو محجوجٌ بالإجماع.

ويؤيد الإجماع أنه في معنى أن الإنزال بالمباشرة، يحصل به قضاء الوطر كما يحصل بالجماع الذي يحصل فيه الإنزال.

فقال المصنّف: «خروج المني أو المذي بتقبيل»؛ يعني خروج المني مع أي صورة مباشرة.

قال: «خروج المني بتقبيل، أو لمس...» إلى آخره، تقدم أنه مُفطَّر بالإجماع.

قال: «أو المذي»؛ يعني خروج المذي بتقبيل أو بمباشرة مفطر وهذا قول مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة والشافعي، والصواب: أنه ليس مُفطَّرًا؛ لأنه لا دليل على التفطير لاسيما وقد دلَّت السُّنَّةُ في حديث عائشة على جواز تقبيل الصائم لزوجها، قالت عائشة في الصحيحين: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائمٌ، ويباشرنى وهو صائم.

وأجمع العلماء على أن الصائم إذا قبَّل من غير إنزال ولا إمضاء، فإنَّ صومه صحيح بالإجماع، وحكاها الإجماع ابنُ عبد البر.

إذا تبين هذا فالشريعة لما أجازت القبلة، فمظنة حصول إنزال مذي مظنة كبيرة، فلا يمكن تجيز الوسيلة والسبب لإيجاد المسبب بغلبة الظن، وتجعل هذا مُفطَّرًا وذاك جائزًا.

قال: «أو المذي بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو مباشرةٍ دون الفرج». إذن الخلاصة: أنَّ خروج المني بالمباشرة، بأي صورةٍ من المباشرة فإنه مُفطرٌ بالإجماع، وخروج المذي ليس مُفطرًا على أصح القولين.

الثاني عشر: كلُّ ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع وغيره.

قوله: «الثاني عشر: كلُّ ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع وغيره». تقدّم أن كل ما وصل.. هذا فرعٌ عن القول بالأكل والشرب، قال: «كل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ».

أمّا الجوف؛ أي: دخل في الجوف وهو المعدة، فهذا مُفطرٌّ. أمّا الحلق: فلا يلزم. لو وجدَ طعمه في حلقه فليس مُفطرًّا؛ لأنه لا دليل على أنه مُفطرٌّ.

أمّا الجوف فإنه مُفطرٌّ، وكل هذا فرعٌ عما تقدّم تقريره في الأكل والشرب. قال: «أو الدماغ» هذا أيضًا ليس مُفطرًّا، لو استنشق الماء أو بأي طريقة دخل شيء إلى دماغه، فمثل هذا ليس مُفطرًّا؛ لمّا تقدّم تقريره في ضابط: المفطر بالأكل والشرب.

.... فيفطر. إن قَطَّرَ في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه.

على التأصيل السابق، نقف معها مسألة مسألة.

قوله: «**إن قَطَّرَ في أذنه ما وصل إلى دماغه**». تقدّم أنّ هذا ليس مُفَطَّرًا على التأصيل السابق.

قال: «**أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه**». المراد بالجوف: المعدة، فمثل هذا ليس مُفَطَّرًا لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا.

قال: «**أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه**». تقدّم أنّ ما يصل الحلق ليس مُفَطَّرًا، ولذلك الاكتحال على الصحيح ليس مُفَطَّرًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولم يصح حديث في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم كما بيّن هذا الترمذي والنووي.

قال: «**أو مضغ علكًا**». مضغ علكًا من غير أن يبتلع أو يتحلل أو يجلب، مثل هذا ليس مُفَطَّرًا على الصحيح، لكن لو ابتلع أو تحلل أو حلب صار مُفَطَّرًا، لاسيما وأكثر العلوك الموجودة اليوم فيها حلا فيبتلع مع الريق، هذا مُفَطَّر، لكن لو أنّ علكًا يمضغه الصائم ولا يبتلعه ولا يتحلل ولا يجلب كما يقال في اللبان الذكر، فليس مُفَطَّرًا للتأصيل السابق.

قال: «**أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه**». على الصحيح ليس مُفَطَّرًا، وثبت عن ابن عباس عند البيهقي، وعلّق البخاري، قال: لا بأس للصائم أن يتذوق من القدر. فدلّ على أنه ليس مُفَطَّرًا، وهذا على أصح قول أهل العلم.

قال: «أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه».

هذا أيضًا على الصحيح ليس مُفطَّرًا؛ لأنه ليس بمعنى الطعام ولا الشراب، والإنسان يُبتلى بالريق كثيرًا، فلو كان مُفطَّرًا لبنت الشريعة أنه مُفطَّرٌ، كمثّل النخامة ويُقال: النخاعة، يُبتلى بهم الصائم كثيرًا، ولو كان مُفطَّرًا لبنته الشريعة، وليس في معنى الطعام ولا الشرب.

ولا يُفطرُ إن فعلَ شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً، ولا إن دخلَ الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمعَ ريقه فابتلعه.

قوله: «ولا يُفطرُ إن فعلَ شيئاً من المفطرات ناسياً».

هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً لمالك، ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

إذن مَنْ فعل مثل هذا فإنه ليس مُفطراً؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنَّ مَنْ فعل محذوراً ناسياً فلا إثم عليه.

وأدلة القاعدة كثيرة، منها: حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وقد قرَّر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: مجموع الفتاوى، وابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين.

قال: «أو مكرهاً».

كذلك ما تقدّم ذكره في الناسي تأصيلاً يُقال في المكروه، فمَنْ أكره على فعلٍ أمر فإنه لا يفطر بالإكراه، كما قرَّر هذا الحنابلة وغيرهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلو أكل مكرهاً لا إثم عليه، ولا يفسد صومه.

قال: «ولا إن دخلَ الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده».

القاعدة أنَّ كل مفطرٍ بلا قصد ليس مُفطراً بالإجماع، كالاختلام وغيره، وحكى الإجماع ابن قدامة، ويدل عليه قول ابن عمر: «مَنْ ذرعة القيء فلا قضاء عليه».

قال: «ولا إن جمع ريقه فابتلعه»؛ يعني لو تعمد أن يجمع ريقه فابتلعه فمثل هذا ليس مُفطراً؛ لأنه ليس بمعنى الأكل ولا الشرب، والريق في أصله ليس مُفطراً، فإذا اجتمع فهو كذلك.

فصل

وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لَمِيتَ أَوْ بَهِيمَةً فِي حَالَةٍ يَلْزِمُهُ فِيهَا
الإِمْسَاكُ، مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قوله: «فصل».

فلما انتهى المصنف مما يتعلق بعموم المفطرات انتقل للكلام على الكفارة المغلظة وأنها
تجب بالجماع؛ والمصنف لم يذكر الجماع من المفطرات لكن ذكر ما يدل عليه.

فإذا كان الإنزال بالمباشرة مُفْطَرًا فالجماع من باب أولى، وتقدّم مناقشة هذا.

قال: «مَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ»؛ أي في وقت الصيام «فِي قُبُلٍ» فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، وَهَذَا
قول المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين، لَمَّا قَالَ: هَلَكْتُ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.. إِلَى آخِرِ
الحديث، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْكَفَّارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «أو دُبُرٍ».

يعني مَنْ أَتَى زَوْجَهُ فِي الدَّبْرِ، لَا شَكَّ أَنَّ فَعْلَهُ مُحَرَّمٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِيَّانِ الْمَرْأَةَ فِي
دُبُرِهَا كَفْرٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

والذي رأيته من كلام العلماء أنهم يرون أنَّ صومه فاسد، ولو لم ينزل، هذا كلام
العلماء؛ أَنَّ مَنْ أَتَى فِي الدَّبْرِ فَإِنَّ صَوْمَهُ فَاسِدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في أحد قوليهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، وَالْقَوْلُ
الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ جَمَاعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
جَمِيعًا يَقُولُونَ: إِنَّ صَوْمَهُ فَاسِدٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَالْجَمَاعِ.

فإذن عليه الكفارة، لكن لو قُدِّرَ أَنَّ أبا حنيفة أو غيره من أهل العلم، قال: لا كفارة عليه، ولا يفسد صومه، لصح أن يرجح القول بأنه لا كفارة عليه؛ لأنه لا يُعد جماعاً، أمّا أن يقول عالم: إنَّ صومه يفسد لكن لا كفارة عليه، فيقال: القول بفساد صومه دليل على أنَّ فيه كفارة وأنه كالجماع.

قال: «ولو مِيت».

يعني أتى زوجه ميتةً في قُبَلها أو دُبَرها، الحُكْم واحد، فالشريعة لم تفرِّق بين حال الحياة وحال الموت، فلذلك مثلُ هذا فيه كفارة، وهذا قولُ الشافعية والحنابلة وغيرهما. والذي خالف في الدبر، الأحناف فهم يخالفون أيضاً في الميت.

قال: «أو بهيمة».

أمّا البهيمةُ فإنَّ مَنْ أتى بهيمةً من غير إنزالٍ، فإنَّ صومه صحيح ولا كفارة عليه، وهو آثم، لكن لو أنزل فإنَّ صومه فاسد، ولا كفارة عليه.

فلذا إذا أتى بهيمةً فلا كفارة عليه كما هو أحد قولين عند الشافعية والحنابلة، لكن أوكد لو أنزل صار إنزالاً بمباشرة، فصومه فاسد.

ولو لم ينزل، فهو آثم لكن لا يُقال: إنَّ عليه كفارة، ويُعامل معاملة الجماع، ولا يُقال: إنَّ صومه فاسد.

قال: «في حالة يلزمه فيها الإمساك».

وذلك كأن يكون مريضاً وشُفي، أو مسافراً رجَعَ من سفره، فيقول: «في حالة...»،

قال: «مَنْ جامعَ رمضان... في حالة يلزمه فيها الإمساك»، كما تقدّم ذكره.

وإذا كان مريضًا وشُفي ولم يفطر، فإنَّ الصوم واجب في حقه، وإذا كان مسافرًا ورجع من سفره ولم يفطر، فإنَّ الإمساك في حقه واجب، لكن لو أفطر كما تقدّم، فرجعنا إلى البحث إلى حرمة الشهر، وأنَّ الصواب: لا يجب عليه الإمساك كما تقدّم بحثه.

قال: «مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا».

قد تقدّم في جميع المفطرات تكلم عن الناسي والمكروه، لكن خصّ الكلام فيما يتعلق بالجماع.

أمّا المكروه: فإنَّ صومه صحيح، من جامع مكرهًا فإنَّ صومه صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّ الإكراه كالنسيان، والخطأ، ويؤيد هذا ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان عذرًا في الكفر، فغيره من باب أولى، والله يقول: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنًا﴾ [النور: ٣٣]، فدلّ هذا على أنَّ الإكراه عذرٌ، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: «أَوْ نَاسِيًا»، لنفترض أنَّ رجلًا في نهار رمضان جامع ناسيًا فإنَّ صومه على الصحيح صحيحٌ، وليست عليه كفارة.

هذا قول الشافعي، وهو قول اثنين من التابعين، علّقه البخاري عن مجاهد، وعن الحسن البصري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

.....

..

قال: «لزمه القضاء والكفارة». تقدّم أنّ في هذا نظرًا على ما تقدّم تقريره.

مسألة: مَنْ جامعَ في صيامِ فرضٍ في غير رمضان كالقضاء، فإنه لا كفارة عليه مُغلّظة، أما صومه فقد فسد، وهو آثم، لكن لا كفارة مغلظة عليه بالإجماع، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على ذلك إلا قتادة.

فالعلماءُ مجمعون على هذا؛ ولأنّ الكفارة وردت في نهار رمضان، ولا يُوجد حديث في ذكرِ الكفارة المغلظة إلا فيمن جامع في نهار رمضان، فيبقى على الجماع في نهار رمضان، وما عداه فيحتاج إلى دليل.

وكذا مَنْ جُمِعَ - إن طاع - غير جاهلٍ وناسٍ.

قوله: «مَنْ جُمِعَ» لو أن رجلاً أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان، فإن صومها صحيح على أصح قولي أهل العلم، ولا يفسد بهذا الجماع؛ لأنها مُكْرَهَةٌ، وتقدّم ذكرُ عذر الإكراه.

مسألة: لو أن رجلاً جامعَ زوجته في نهار رمضان وهي مطاوعة، فإنه على أصح القولين لا تجب عليها الكفارة، ويدل لذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له الرجل: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.. إلى آخره.

لم يسأله: هل زوجتك مطاوعة أو مُكْرَهَةٌ؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه ممتنع صلى الله عليه وسلم.

وإلى هذا ذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية، أمّا القضاء فإن كانت مطاوعة، فإنه يجب عليها القضاء؛ لأنها وقعت في مُفْطَرٍّ مفسدٍ لصومها على ما تقدّم تقريره، ويجب عليها القضاء - إذا كانت مطاوعة -.

قال: «غير جاهلٍ وناسٍ».

تقدّم أنها إذا كانت مطاوعة فليس عليها كفارة، إذن الجاهلة المطاوعة أو الناسية من باب أولى، لكن إن كانت جاهلةً فلا يجب عليها القضاء ولا إثم عليها.

لقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية ثم ابن القيم تقريراً بديعاً وهو أن الجاهل معذورٌ في أحكام الشرع كلها، وأحد القولين عند الحنابلة وغيرهم، بل ذكر ابن القيم أن هذا إجماعٌ من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأدلة على هذا كثيرة، كحديث المسيء في صلاته، وحديث فاطمة بنت حبش لما كانت تستحاض وتصلي بلا وضوء.. إلى آخره. وقد بسطَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فالمقصود: إن كانت جاهلةً، فلا إثم عليها ولا قضاء، وإن كانت ناسيةً فإنه لا إثم عليها، ولا يجب عليها القضاء؛ لأنَّ المفطرات عند النسيان لا إثم فيها، ولا تُفسد الصوم؛ كحديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد: سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات.

قوله: «والكفارة: عتق رقبة مؤمنة...».

لما انتهى من هذا بدأ في بيان ما الكفارة، وقد ذكرها على الترتيب.

والدليل على الكفارة: حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي تقدم، وفيه: هلكت يا رسول الله.. إلى آخره. وذكرها على الترتيب.

وهذه الكفارات على الترتيب كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وهو ظاهر حديث أبي هريرة، وهو الذي أخرجه الشيخان. وجاءت بعض الروايات من غير ترتيب، لكنها شاذة، والمعتمد على ما أخرجه الشيخان.

قال: «فإن لم يجد سقطت».

لما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي الكفارة، وذكر له إطعام ستين مسكينا، قال: والله يا رسول الله، ما بين لَابَتَيْهَا -أي: لابة المدينة- أهل بيتٍ أحوج منا. فسكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أعطاه عرقاً من تمرٍ، ثُمَّ قال: «أَذْهَبْ وَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

هذا الذي أعطاه إياه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كفارة؛ لأنه أطعمه أهله، وإنما أعطاه إياه لفقره، ولم يلزمه أن يقضي الكفارة إذا اغتنى، فدلَّ هذا على أن مَنْ وجبت عليه الكفارة وليس عنده شيء، سقطت عنه، كما قرره المصنّف، وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة.

قوله: «ولا كفارة في رمضان بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة».

فيه خلافٌ بين أهل العلم؛ هل المُفطَّرات فيها كفَّارة؛ لأنها في حرمة شهر رمضان، فكل مُفطَّر فيه كفارة، أو هل الإنزال مع المباشرة فيه كفارة كالجماع، كما هو قول مالك وأحمد في رواية، أم هو خاصٌّ بالجماع كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية؟
أصح الأقوال -والله أعلم- أنَّ الكفَّارة خاصة بالجماع، والدليل على هذا: أنها لم تأتِ إلا في الجماع في نهار رمضان، والأصل ألا كفَّارة، فنبقى على ما وردت فيه، وهو الجماع في نهار رمضان، ويؤكِّد هذا أنَّ الجماع يغيِّر غيره في كثيرٍ من الأحكام الشرعية، فدَلَّ على أنه أغلظ من غيره.

قال: «ولا كفارة في رمضان بغير الجماع». قوله: «في رمضان» أخرج بهذا غير رمضان، وتقدَّم أنَّ غير رمضان لا كفَّارة فيه.

قال: «والإنزال بالمساحقة»، المساحقة: عافنا الله وإياكم كبيرة ومُحرَّمة لكن ومن أنزل بها فقد فسد صومه، إذا حصل إنزالٌ بالمساحقة فسد الصوم؛ لأنَّ إنزال مع المباشرة، على ما تقدَّم تقريره، لكن على الصحيح ليس فيها الكفَّارة المغلظة لما تقدَّم تقريره.

فصل

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَىٰ عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُسْنَىٰ: الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ.

قوله: «فَصَلُّ. وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَىٰ عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُسْنَىٰ...».

أَمَّا «مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَىٰ عِدَّةَ أَيَّامِهِ»، هذا دَلٌّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَالْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ.

قوله: «وَيُسْنَىٰ: الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ...».

الْقَضَاءُ يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَعَلَىٰ هَذَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ، وَأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ، لَكِنِّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَيْضًا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَىٰ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ أَيَّامَ الْقَضَاءِ فَلَا أَقْضِيهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَضَاءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ.

قوله: «إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ»، إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَاقَ وَدَخَلَ وَاجِبٌ آخَرَ، وَهُوَ رَمَضَانَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَفْتَوْا أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِتَفْرِيطٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ إِطْعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. ثَبَتَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ بِتَفْرِيطٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ مَعَ الْقَضَاءِ.

.....

فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وجاء عن غير أبي هريرة؛ لذا ذكر ابن قدامة أنه لا
خلاف بين الصحابة في ذلك، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

ولا يصح: ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان، فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً ثم قلبه نفلاً، صح.

مسألة: لا يصح لأحد أن يتطوع وقد بقي عليه أيام من رمضان، بأن يصوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو عشر ذي الحجة

في المسألة قولان وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا يصح لأحد أن يتطوع ولو بصيام يوم عرفة، أو عاشوراء، أو غيرهما وعليه فرض.

ويدل ذلك أن أبا هريرة قال رضي الله عنه فيما ثبت عند عبد الرزاق قال: ابدأ بما فرض الله، وهو قول أحمد في رواية.

ثم يؤكد ذلك أن صوم الفرض أفضل من صوم أي نفل، فإن قيل: كانت عائشة تؤخر القضاء كما تقدم في الصحيحين، فهل يُعقل أنها ما كانت تصوم يوم عرفة، ولا يوم عاشوراء.. إلى آخره؟

يقال: يحتمل أنها كانت تصوم، ويحتمل أنها ما كانت تصوم، فنرجع إلى قول أبي هريرة الصريح؛ فلا نرد الدليل الصريح للدليل المحتمل، ومما يدل أن عائشة ما كانت تصوم، أنها فقيهة، فما كان لها رضي الله عنها وأرضاها أن تقدم نفلاً على فرض؛ لأن الفرض أولى من النفل وأحب إلى الله.

قوله: «فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً ثم قلبه نفلاً، صح».

هذه مسألة يذكرها الحنابلة، لو «نوى صوماً واجباً، أو قضاءً»؛ أي قضاءً واجباً، ثم قلبه نفلاً، صح»، وهذا القول محتمل، وقد يدل عليه ما ثبت عند مالك في الموطأ وابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه تذكّر صلاة الظهر وهو في صلاة العصر، فقلبها نافلة فأكملها، ثم صلى الظهر، ثم صلى العصر.

وقد لا يكون فيه دلالة لأن الصلاة فيما يتعلّق بالنية أوسع من الصيام، فلذا لو شدّد مشدّد وقال: لا يصح، ففيه قوة، ولو قال قائل: إن أثر ابن عمر يدلُّ على هذا، فليس بعيداً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

مسألة:

قد يكون على الرجل صوم أيام من رمضان، فجاء شوال، فمات ولم يقض هذه الأيام، فيقال: هذا الذي وصفه كما تقدّم لا يخرج عن حالين: الحال الأولى: أنّه كان يريد القضاء لكن منعه مرض أو عُذْرٌ فمثل هذا لا يُطعم عنه، وهو معذور، قال ابن قدامة: أجمع العلماء على ذلك إلا طاووس ومجاهد؛ أي العلماء مجمعون على هذا القول.

الحال الثانية: أنّه كان بإمكانه أن يصوم، ولم يكن مريضاً ولا معذوراً، فإنّ مثل هذا يُطعم عن الأيام التي لم يقضها عن كل يوم مسكيناً؛ كما أفتى في ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

ويُسن: صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم، ويُسن: صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

وأما قوله: «ويُسن: صوم التطوع».

انتهى من أحكام صوم الفرض ثم انتقل إلى أحكام صوم التطوع ،
وصوم التطوع قد دلت عليه أدلة كثيرة، وهو مستحبٌ بالإجماع حكاه ابن حزم.
وقوله: «أفضله يوم ويوم»؛ أي يصوم يوماً ويفطر يوماً، كما هو صوم داود عَلَيْهِ
السَّلَامُ كما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر، وقد ذهب إلى استحباب صيام
داود، المذاهب الأربعة، وقد صرَّح الحنابلة: أنه أفضل الصيام المستحب، وهو ظاهر
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرضاه فقد جعله أفضل الصيام.
وبعض العلماء فضَّل صيام الدهر، وهذا فيه بحثٌ.

لكن المقصود أنه أفضل الصيام كما صرَّح به الحنابلة، والبقية ذكروا: أنَّ صوم داود
صومٌ مستحبٌ، وصيام داود - أن يصوم يوماً ويفطر يوماً - فلو وافق يوم الفطر يوم
الخميس فالأفضل أن يفطر؛ لأنَّ صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويدلُّ على هذا كلام
الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

قوله: «ويُسن: صوم أيام البيض..».

أجمع العلماء على أنَّ الصيام ثلاثة أيام من الشهر مستحب، حكى الإجماع ابن

قدامة،

وصيام الثلاثة أيام من كل شهر فيه فضلٌ كبير؛ ثبت في الصحيحين من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.. الْحَسَنَةُ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قال: «صِيَامِ الدَّهْرِ».

واستحبت المذاهب الأربعة صيام أيام البيض، والعمدة في ذلك ما ثبت عند النسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»

والحديث صححه النووي وابن حجر.

، وثبت عند ابن جرير في تهذيب الآثار أن ابن عباس ذكر: أن عمر بن الخطاب كان يصوم أيام البيض، وهي الأيام التي ذكرها المصنّف.

فلا أقل أن يصوم طالب العلم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليفوز بصيام الدهر.

تنبيه: أكثر شهور السنة تدخل بالتقويم لا بالرؤيا، والتقويم لا يُعتد به، فهو حسابٌ فلكي، لكن هناك أيام من الشهر كشهر شعبان وبعض الأشهر يُضبط دخولها بالرؤية، فمثل هذه يُستحب صيام أيام البيض.

وصوم الخميس والاثنين، وستة من شوال.

«صوم الخميس والاثنين». قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قد ذهب إلى استحبابه أصحابنا وغيرهم، فظاهر العبارة أَنَّ العلماء على استحباب الصيام، وقد نص علماء المذاهب الأربعة استحباب صومهما، ويدلُّ لذلك ما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى صيام يوم الاثنين والخميس.

وثبت عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أسامة بن زيد، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عن صيام الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ قال: «فِيهِمَا تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ؛ وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثبت عند أبي شيبة عن ابن مسعود أَنَّهُ كان يصوم الاثنين والخميس، مع أَنَّ ابن مسعود كان قليل الصيام بالنسبة إلى الصحابة؛ لَأَنَّهُ كان مشغولاً بالقرآن، ومع ذلك ما كان يدع صيام الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

قوله: «وستة من شوال».

وصيام ستة من شوال مُستحبٌ، وهو قول: الشافعي وأحمد. ويدلُّ لذلك ما أخرج ما أخرج مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وجمهور مَنْ قال بصيام الست لا يراها إلا في شهر شوال، ولا يرون تقديم النفل على الفرض؛ لظاهر الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ».

وَمَنْ كان معذورًا فلم يستطع الصيام؛ كالحائض أو النفساء، فلا تصوم الست في غير شوال؛ لَأَنَّهُ لا دليل على ذلك، والشريعة علَّقت في شوال.

.....

..

ولابن القيم بحثٌ نفيسٌ في تهذيب السُّنن، ومما قال: مَنْ قال بأنها تُصام في ذي القعدة فقله عجيبٌ غريبٌ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأمر معلقًا بشوال، وقال: وصيام الست في شوال له مزية لأنه متعلِّقٌ بالفرض كالرواتب متعلِّقة بالفرض.

وُسُن: صوم المحرّم، وآكده: عاشوراء، وهو كفارة سنة.

قوله: «وُسُن: صوم المحرّم...».

صوم شهر محرّم مستحب؛ لما ثبت في مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

قال: «وآكده: عاشوراء». والأحاديثُ في صيام عاشوراء متواترة كما ذكرَ هذا ابن الجوزي وغيره، ومن أدلة عاشوراء: حديث عائشة في الصحيحين، وابن عباس في الصحيحين، وحديث أبي قتادة في مُسَلِّمٍ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وقد ذهب إلى صيام يوم عاشوراء المذاهب الأربعة، وهو كفارة سنةٍ لحديث أبي قتادة.

تنبيه/ الكفارات إذا ذُكرت في الأحاديث، فيُراد أنها تكفر الصغائر دون الكبائر. ويدلُّ على هذا دليان:

الدليل الأوّل: أنّه مها بلغت هذه الأعمال التطوعية مرتبةً ومنزلةً، فإنها لا شيء بالنسبة إلى الفرض، وفي صحيح مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ».

هذا في الفرائض العظيمة، فما دونها من باب أولى.

الدليل الثاني: الإجماع، حكى الإجماع ابنُ عبد البر، ونقله ابن رجب، وأقرّه في شرحه على الأربعين، وأقره ابن عطية أيضًا.

وصومُ عاشوراء، يحصل بصوم اليوم العاشر، والأكمل أن يصوم معه اليوم التاسع، ولو اقتصر على العاشر صح.

لذا الأكمل أن يصوم التاسع والعاشر، وعلى هذا المذاهب الأربعة. وذكر بعض المتأخرين أن الأكمل أن يصوم الأيام الثلاثة: التاسع، والعاشر، والحادي عشر؛ وذلك لما أخرج أحمد من حديث ابن عباس، قال: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده». في بعض الروايات: «يومًا قبله أو يومًا بعده» إلا أن هذه الروايات شاذة وضعيفة في سنده: محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ كما قال الإمام أحمد.

، وأصل الحديث في صحيح مسلم دون هذه الزيادة. فلذا الصيام إما أن يقتصر على اليوم الواحد وهو العاشر، أو أن يصوم معه التاسع، وهذا الأكمل، لكن إذا شك في دخول الشهر ولم يضبط اليوم العاشر، فيستحب أن يصوم أيامًا ثلاثة؛ ليوافق للتاسع والعاشر يقينًا، وهذا قول أبي إسحق السبيعي والشافعي وأحمد وجماعة من أهل العلم، وهو ظاهر ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه. مسألة/ ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفل المقيد لا تجزئ فيه النية من الليل، فذكر في صيام ست من شوال، وعاشوراء، ونحوها أنها لا تجزئ إلا بأن تُنوى من الليل، فلو أنشأ النية من النهار لم تجزئ، ذكر هذا بعض الشافعية، وتبعهم بعض علمائنا الأفاضل.

لكن في هذا نظرٌ من جهتين:

الجهة الأولى: أن الآثار عن الصحابة كما تقدّم في عدم اشتراط تبين النية عامّة، ولم

تُفرّق بين نفلٍ ونفلٍ.

والجهة الثانية: أنني لم أرَ مَنْ قال بهذا إلا بعض المتأخرين من الشافعية، وليس هذا قولاً معروفاً عند الأولين.

فلذا مَنْ أنشأ النية من النهار في عاشوراء أو في ستِّ من شوال أو غيرها، فإنه مجزئ، فكأنه صام عاشوراء كاملاً، وستّاً من شوال كاملاً، لكن لا يستوي الأجر. فرقٌ بين نفلٍ تبيت النية فيه من الليل، وNFL يُنشأ من النهار، لكن كلاهما قد صامه، وكلاهما يُقال: شرعاً صاماً هذا اليوم.

فلو أنّ رجلاً مرّت عليه ست أيام في شوال ينشئ النية من النهار، فقد صام شرعاً ستة أيام من شوال، فالقول بأنه لا يكون من صوم ست من شوال، هو خلاف الأصل ويحتاج إلى دليل ولا دليل.

وصوم عشر ذي الحجة، وآكده: يوم عرفة، وهو كفارة ستين.

قوله: «وصوم عشر ذي الحجة...».

أمّا صوم عشر ذي الحجة؛ فلفضلها، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تُصام، كما يُستفاد من كلام ابن رجب في كتاب: لطائف المعارف.

ويدلّ لذلك أنّ رجلاً جاء لأبي هريرة قال: إنّ عليّ عشرًا من رمضان، أفأصوم في عشر ذي الحجة؟ قال: ابدأ ما فرض الله.

فدلّ هذا على أنّ الصيام كان معروفًا عند السلف، وجاء في ذلك أثر عن عمر وعن علي، لكن لم يصح، وإنما الذي صح عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه. فصومها كان معروفًا عند السلف رضي الله عنهم وأرضاهم.

أمّا حديث عائشة: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم صام في العشر قط»، وفي بعض ألفاظه: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط»، فقد أوله أهل العلم بتأويلات؛ إمّا أنها أرادت العشر كلها حتى مع العيد، أو أنّ الروايات فيه شاذة، أو؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان مشغولًا، ولم يتيسر له الصيام.. إلى غير ذلك من المعاني.

أيّا كان فلا يصح أن يُقال: بعدم استحباب الصيام؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لم يصمه، كما لا يُقال: بأنّ صوم يوم وإفطار يوم ليس مستحبًا؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لم يصمه؛ لأنه قد ثبت في حديث ابن عباس في البخاري «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى من هذه العشر....» وهذا عام، مع فهم السلف، فلا يُترك لتك النبي صلى الله عليه وسلّم الذي يحتمل لأكثر من احتمال.

أما صيام يوم عرفة فمستحب، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدلُّ عليه حديث أبي قتادة: **سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».**

وفي البخاري من حديث أم الفضل: اختلف الصحابة هل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً في يوم عرفة في الحج؟ فلما رأوه شرب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علموا أنه ما كان صائماً.

فدلَّ على أنَّ صيام يوم عرفة كان متقرِّراً عندهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم. واختلف العلماء في صيام الحاج، هل الأفضل له أن يصوم أم لا يصوم؟ والأظهر - وَاللهُ أَعْلَمُ - أنَّ الأفضل ألا يصوم كما ثبت عن عمر عند ابن جرير خلافاً لعائشة، وقول عمر مقدم على عائشة، وهذا قول أكثر أصحاب المذاهب الأربعة.

وكرهه: إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم.

قال: «وكرهه» بعد أن ذكر الأيام التي يستحب صومها انتقل إلى ذكر الأيام التي يكره صومها.

أمّا كراهة إفراد رجب فقد ذهب إلى هذا الحنابلة، والدليل على هذا أن عمر كان يضرب الناس على الصوم في رجب، فإذا رأى الأيدي تُكف عن الأكل ضربها، وقال: هذا يومٌ كانت تعظّمه الجاهلية، فيكره صوم رجب، لكن الذي يكره هو أن يُصام شهر رجب كله.

لكن يُستثنى من هذا أمران:

الأمر الأوّل: أن يُصام مع غيره من الأشهر الحُرّم، فقد ثبت هذا عن ابن عمر، عند عبد الرزاق وهو قول أحمد وغيره.

الأمر الثاني: أن يُصومَ أيامٌ من رجب حتى لو كان أكثره بدافع أنه من أشهر الحرم، ومثل هذا مستحبٌ، ذكره هذا الحنابلة وغيرهم.

«والجمعة»: يكره إفراد الجمعة بالصوم، وقد ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ». أخرجهُ مُسْلِمٌ وقال أيضًا في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لَا تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»

فدلّ هذا على أنه يكره أن يُفرد، وهذا قول أحمد، خلافاً للبقية.

والشافعي له تفصيل، قال: إن كان يشغله عن التبكير لصلاة الجمعة فيكره له، وإن لم يشغله فلا يكره له.

وأمّا أبو حنيفة ومالك؛ فلا يكره إفراده.

وكرهه: صومُ يومِ الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غَيْمٌ أو قَتَرٌ، ويَحْرُمُ صوم العيدين، وأيام التشريق.

والصواب: أن إفراده مكروهٌ.

قوله: «**والسبت بالصوم**». أخرج الخمسة من حديث صماء بنت بُسر، وجاء من حديث عبد الله بن بُسر، قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ». فظاهرُ الحديث أن صومه مُحْرَمٌ، وهذا الظاهر أجمع العلماء على عدم القول بظاهره؛ أي أجمع العلماء على أن صومه ليس مُحْرَمًا، حكى الإجماع ابن تيمية في: شرح العمدة.

ولم أرَ مَنْ نَصَّ على الحرمة إلا بعض المعاصرين، أمَّا كلام العلماء والمذاهب الأربعة وغيرهم على أنه ليس مُحْرَمًا، ويكفي الإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية. هذا أولاً.

ثانياً: كثير من العلماء ذهبوا لتضعيفه؛ كالإمام أحمد وغيره، نصوا على ضعفه؛ كابن تيمية وابن القيم، وبينوا أنه منكر من جهة الدراية والرواية. فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين من حديث عائشة وغيره، كان يصوم حتى نقول: لا يُفْطِر.

فلا بُدَّ أن معها يوم السبت، إلى غير ذلك مما ذكروا، المقصود: أن القول بالحرمة مخالف للإجماع، أمَّا الكراهة: فالأظهر - وَاللهُ أَعْلَمُ - أنه ليس مكروهًا؛ لأنَّ الحديث ضعيف، لذا ذهب مالك والشافعي وقال ابن تيمية وأكثر أهل العلم إلى أن إفراده بالصوم ليس مكروهًا، وهذا الصواب - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

قوله: «**وكرهه: صومُ يومِ الشك...**».

اليوم الذي يحتمل أن يكون الأوّل من رمضان أو الثلاثين من شعبان، له حالان: إمّا أن يحول دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ، فصيامه مستحبٌ على ما تقدّم، والحنابلة ذهبوا للوجوب، وتقدم أنه مرجوح، والصواب: أنه مستحب.

الحال الثاني: ألا يحول دون رؤية الهلال غيمٌ ولا قترٌ، تراءى الناس الهلال ولم يروه، فصيامٌ هذا اليوم هو يوم الشك، وقد ثبت عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». أخرجه الخمسة.

فدلّ هذا على أن صوم يوم الشك مُحَرَّمٌ، فلا يجوز صوم يوم الشك، وهذا قول الشافعي، وظاهر قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن صومه صوم مُحَرَّمٌ. فما ذكر المصنّف من أن هذا يوم الشك، وفسّره بهذا التفسير، هذا صحيحٌ، لكن قوله بالكراهة فيه نظر، والأصل في قوله: «**عصى أبا القاسم**» أنه على التحريم.

قوله: «**ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق**».

أمّا العيدان: فيحرم صومهما؛ لما أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد «**أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى**». متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على حرمة صوم هذا اليوم، كما حكى الإجماع ابنُ قدامة.

أمّا أيام التشريق: فقد ثبت في مُسَلِّمٍ من حديثِ بُيُشَةَ الْهُذَلِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

فدلّ على حرمة صومها، إلا لمن كان مُتَمَتِّعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي، فيصح له أن

يصوم؛ لأنّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة:

.....

فلو صام في أيام التشريق صحَّ، أخرج البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرخص
الصيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.
وهذا قول لمالك وأحمد في رواية.

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهِ نَفْلًا.

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ». أجمع العلماءُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ نَافِلَتَيْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهُمَا، حَكَى الإِجْمَاعُ ابْنَ قَدَامَةَ وَغَيْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلفوا فيما عدا الحج والعمرة، وأصح القولين أنه لا يجب الإتمام، وهو قول الشافعي وأحمد، ويدلُّ لذلك أَنَّ هذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس عند عبد الرزاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّيَاءَ، لَا أَلَّا يَكْمَلُ الْعَمَلَ. وَقَوْلُهُ: «وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِبْهِ نَفْلًا».

أَمَّا الْفَرَضُ: فَمَنْ دَخَلَ فِي أَيِّ فَرْضٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِالِجْمَاعِ، حَكَى الإِجْمَاعُ ابْنَ قَدَامَةَ. قَالَ: «مَا لَمْ يَقْلِبْهِ نَفْلًا» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْقَلْبِ فِي النَّفْلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا تَرَدُّدٌ، لَكِنِ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فَرَضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهُ بِمَا أَنَّهُ لَا زَالَ فَرَضًا أَي إِذَا لَمْ يَقْلِبْ نَفْلًا.

تنبيه:

مما شاعَ في بلاد العالم الإسلامي أنهم يدخلون شهر رمضان بالحساب الفلكي، وإدخال شهر رمضان بالحساب الفلكي لا يصح لأمر:

الأمر الأول: أنه مخالفٌ للنص، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ».

الأمر الثاني: أن العلماء مجمعون على أنه لا يُعتد بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر وغيرهما.

الأمر الثالث: أن الحساب الفلكي كان موجوداً عند السلف ولم يفعلوه، فوجد مقتضي ولم يعملوا به، فلذلك من كان في بلد ولم يروه، فلا يصح لهم أن يصوموا بناءً على الحساب الفلكي، بل حالهم حال من لم ير الهلال، فيجب عليهم أن يتموا، كما قال: **«فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يتقبل هذا الدرس، وأن يجعله حُجَّةً لي ولكم، إنه الرحمن الرحيم، وأسأله أن يجعله زاداً عند اللقاء، وأن يَمُنَّ على الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يحمينا جميعاً على التوحيد والسُّنَّة، وأن يَميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيراً.